

الطعن بقرارات تقدير إصابات
العمل الصادرة وفقاً لأحكام
قانون الضمان الاجتماعي
الأردني رقم (٧) لسنة ٢٠١٠

أ.د. حمدي القبيلات^(*)

(*) أستاذ القانون العام المشارك في كلية الحقوق - جامعة الإسراء (الخاصة) - المملكة الأردنية الهاشمية . له كتاب (القانون الإداري) وعدة من البحوث.



الملخص

ناقشت هذه الدراسة موضوعاً ذو أهمية كبيرة على الصعيد العملي ألا وهو الطعن بقرارات تقدير إصابات العمل الصادرة وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي ، وذلك من خلال ثلاثة مباحث ناقشت في الأول منها مفهوم إصابة العمل وفي المبحث الثاني الطعن الإداري بقرارات تقدير إصابات العمل وببحثت في الثالث منها الطعن القضائي بقرارات تقدير إصابات العمل ، وبيّنت الدراسة أن هذا الموضوع لا يزال يلفه الغموض في ظل نقص الدراسات المتخصصة وغياب النظام القانوني المتكامل لهذا الموضوع كما خلصت إلى عدد من التوصيات تتعلق بوضع أحكام محددة للطعن بقرارات تقدير إصابات العمل سواء على الصعيد الإداري أو القضائي .

المقدمة

ترتبط فكرة هذه الدراسة باتساع مظلة قانون الضمان الاجتماعي والتي امتدت مؤخراً لتشمل كافة العاملين في كافة المنشآت بصرف النظر عن عدد العاملين فيها ، وبدأ ذلك بمحافظتي العقبة واريد وصولاً إلى بقية محافظات المملكة ، وهذا بلا شك سيزيد أعداد المؤمن عليهم المستفيدن من خدمات المؤسسة ، ولا شك أن تأمين إصابات العمل وأمراض المهمة يعد صورة مهمة من صورتي التأمين التي تقدمهما المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للمؤمن عليهم فعلياً ، حيث يغطي هذا التأمين جميع العاملين المشتركون بالتأمين منذ اللحظة الأولى لاندماجهم بالعمل دونما اشتراط لوجود فحرات اشتراك محددة للاستفادة من هذا التأمين كبقية التأمينات المطبقة ، مما يعزز توفير الاستقرار النفسي للعاملين على رأس عملهم وشعورهم بالحماية من المخاطر التي قد يتعرضون لها بسبب العمل أو خللاته ، إلا أن هذه الصورة تخضع لتقدير المراجع المختصة في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في مجال تقدير الإصابة أو المرض بأنها إصابة عمل أو مرض مهني ، الأمر الذي يثير في كثير من الحالات منازعات قضائية بين المؤمن عليهم من جهة ، والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي من جهة أخرى .

مشكلة الدراسة :

تكمّن مشكلة الدراسة في أن الطعن بقرارات تقدير إصابات العمل الصادرة وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي ، يجب أن يمر بمرحلة الطعن الإداري أولاً ثم الطعن القضائي ، إذ أن التظلم الإداري في هذا النوع من القرارات وجوباً يتربّ على تخلّفه رد دعوى الإلغاء شكلاً من قبل محكمة العدل العليا الأردنية ، فقرار تقدير إصابة العمل الذي يصدر عن اللجان الأولية يجب الاعتراض عليه أولاً لدى لجأن استئنافية أخرى كلجنة شؤون الضمان واللجنة الطبية الاستئنافية ، ومن ثم يطعن بقرارات هذه اللجان أمام محكمة العدل العليا .

منهج الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بإصابات العمل وأمراض المهنة في قانون الضمان الاجتماعي والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، وكذلك الوقوف على اجتهاد محكمة العدل العليا بشأن الطعون بقرارات تقدير إصابات العمل الصادرة وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي .

نطاق الدراسة :

تقتصر هذه الدراسة على الطعن بقرارات تقدير إصابات العمل سواء الطعن الإداري أو الطعن القضائي ، ولن تطرق الدراسة لحقوق المؤمن عليهم المستفيدن من هذا النوع من التأمينات الاجتماعية ، كما لن تطرق الدراسة للطعون بقرارات تقدير إصابات العمل وأمراض المهنة المشمولة بقانون العمل ، والخاضعة لرقابة القضاء العادي وعلى رأسه محكمة التمييز الموقرة .

إشكالية الدراسة :

تكمّن إشكالية هذه الدراسة في ندرة المراجع والدراسات المتخصصة في مجال الدراسة لا سيما على الصعيد الوطني ، علاوة على عدم استقرار اجتهاد محكمة العدل العليا على موقف واحد إزاء كافة الطعون بقرارات تقدير إصابات العمل الصادرة وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي .

الدراسات السابقة :

- خللت المكتبة الأردنية - في حدود علمنا - من أي دراسة متخصصة بموضوع البحث ، إلا أن هناك بعض الدراسات العامة في قانون الضمان الاجتماعي ناقشت موضوع البحث من ضمن موضوعاتها وبشكل موجز وغير شامل ومنها :
- دراسة عوني عبيدات وهي عبارة عن كتاب منهجهي لمادة قانون الضمان الاجتماعي مطبى على إعداده أكثر من خمسة عشر عاما ، وكان ذلك في ظل قانون الضمان الاجتماعي الملغى لعام ١٩٧٨ .
 - دراسة سيد محمود رمضان وهي عبارة عن كتاب منهجهي لقانوني العمل والضمان الاجتماعي ، تم التطرق فيه من خلال عدد قليل من الصفحات لمختلف مواد قانون الضمان الاجتماعي الحالي دون تعليق يذكر على هذه النصوص .

خطة البحث :

المقدمة

المبحث الأول : مفهوم إصابة العمل

المبحث الثاني : الطعن الإداري بقرارات تدبير إصابات العمل

المبحث الثالث : الطعن القضائي بقرارات تدبير إصابات العمل

الخاتمة

المبحث الأول

مفهوم إصابة العمل

لم يشر تعريف إصابة العمل خلافاً يذكر سواء على صعيد الفقه أو القضاء ، ولعل السبب وراء ذلك هو أن المشرع وعلى غير عادته قد عرف إصابة العمل ، والتزم القضاء هذا التعريف في أحکامه ، وفي هذا المبحث سنتناول تحديد إصابة العمل في التشريع الأردني وفي قضاء محكمة العدل العليا ، وذلك في مطلبين متاليين .

المطلب الأول

تحديد إصابة العمل في التشريع الأردني

عرفت المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي رقم (7) لسنة ٢٠١٠ إصابة العمل بأنها " الإصابة بأحد أمراض المهنة المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون وأي أمراض أخرى يقرر المجلس إضافتها لهذا الجدول بناء على تسبب المرجع الطبي أو الإصابة الناشطة عن حادث وقع للمؤمن عليه أثناء تأديته لعمله أو بسببه بما في ذلك كل حادث يقع له خلال ذهابه لعمله أو عودته منه شريطة أن يكون الذهاب إلى مكان العمل والإياب منه بالشكل المعاد ."

ويلاحظ على هذا التعريف أن المشرع لم يميز بين الإصابة بالمفهوم الضيق المرتبطة بالحادث وبين المرض المهني ، فاعتبرهما إصابة عمل بالمعنى الواسع لغایات تطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي ، ولا يخفى أن هناك فرقاً من الناحية الفنية بين إصابة العمل التي عادة ترتبط بحادث خارجي كما سترى لاحقاً ، وبين المرض المهني الذي يرتبط بغيرات بيولوجية داخل جسم المصاب . ونجد هنا التمييز بين المصطلحين واضحًا في قانون العمل ، إذ عرف إصابة العمل بأنها " إصابة العامل نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ، ويعتر في حكم ذلك الحادث ما يقع للعامل أثناء ذهابه ل مباشرة عمله أو عودته منه "١. كما عرف في ذات المادة المرض المهني بأنه " الإصابة بأحد الأمراض الصناعية المبينة في الجدول رقم (١) ، او الإصابة

١ - المادة (٢) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ .

بأي من الإصابات المهنية المبينة في الجدول رقم (٢) الملحقين بهذا القانون^٢. إلا أنه تجدر الإشارة أن التمييز بين المرض المهني وإصابة العمل لا يرتب أي الر من ناحية الحقوق ، طالما أن المعلول عليه في النهاية هو نسبة العجز سواء كانت ناتجة عن إصابة عمل بالمعنى الضيق (حادث) ، أو مرض مهني .

وبحسب مفهوم إصابة العمل السابق وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي تتحدد إصابة العمل الأشكال التالية :

- أولا :- المرض المهني : ويشترط لاعتبار المرض مرضًا مهنياً ما يلي^٣ :
 - أن يكون المرض ضمن الأمراض الواردة في الجدول رقم (١) الملحق بالقانون^٤.
 - أن تكون العلاقة بين المرض والمهنة علاقة سببية أي أن المرض كان بسبب عوامل معينة موجودة في تلك المهنة .
 - أن تكون المهنة التي يمارسها المؤمن عليه تحمي عليه الاتصال المستمر بالمرض .
 - أن يكون المرض منتشرًا بين أصحاب تلك المهنة أكثر من انتشاره بين المواطنين خارج بيئة العمل .
 - أن تكون فترة العرض للمرض ومستواه في بيئة العمل مقعنة علمياً لحصول المرض .
 - يراعي ما ورد بالمادة (٣٩) باعتبار الحالة مرضًا مهنياً حتى لو تبين وجودها بعد ستين ميلادتين من ترك العمل المسبب للمرض^٥.
- ثانيا :- الحادث أثناء العمل : ويشترط لاعتبار الحادث إصابة عمل ما يلي^٦ :

- ٢ - المادة (٢) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ ،
- ٣ - المادة (١ / ٣) من التعليمات التنفيذية لإصابات العمل الصادرة استناداً لأحكام المادة (١٢) و (١) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ وقرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٠٢ تاريخ ١١ / ١ / ٢٠٠٢ وللمعنى بما في ظل القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ النافذ حالياً .
- ٤ - تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني قد أبعد بالجدول الملحوظة المنشورة في تحديد الأمراض المهنية وهي التي تسمح بإضافة أمراض أخرى إضافة إلى المدرجة في الجدول ، وذلك بوجوب قرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ، وللمزيد، جحوال وسائل تحديد الأمراض المهنية النظر في عيادات ، عوني محمود ، شرح قانون الضمان الاجتماعي ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص ١٥٢ .
- ٥ - نصت المادة (٣٩) من قانون الضمان الاجتماعي النافذ على أنه "لتلزم المؤسسة بحقوق التأمين المنصوص عليها في هذا القانون إذا ظهرت أمراض للمرض المهني على المؤمن عليه خلال ستين من تاريخ إنتهاء خدمته في مهنة معينة وعلى أن يثبت بقرار من المراجع الطبي إن تلك المهنة كانت السبب في إصابةه بمرض المهني" .
- ٦ - المادة (٣ / ب ، ج) و المادة (٤) من التعليمات التنفيذية لإصابات العمل .

- وجود قوة أو مؤثر خارجي أدى إلى حدوث ضرر كالألات وأدوات العمل ... الخ .
- حدوث ضرر جسmani للمؤمن عليه بحيث يكون ظاهرا وقابلًا للكشف الطبي المباشر، ولا يدخل ضمن هذا الإطار على سبيل المثال الأضرار التي تصيب الأعضاء الصناعية أو النظارات^٧ ، أو ما شابه ذلك أو الأضرار المعنوية ، ولم تقر محكمة التمييز أيضا التعويض عن الأضرار المعنوية ، فقضت " عالج قانون العمل إصابات العمل والتعويض عنها بالنسبة للتعويض المادي ، وحدد المبالغ الواجب دفعها و لا يعطي قانون العمل العامل الذي يصاب بإصابة عمل الحق في مطالبة رب العمل بالضرر المعنوي سيما وإن الإصابة نشأت عن سبب أجنبي وليس بقصير من رب العمل ولا يجوز اللجوء إلى أحکام القانون المدني في هذا المجال لأن القانون الواجب التطبيق هو قانون العمل لأنـه القانون الخاص الذي عالج إصابات العمل والتعويض عنها"^٨ .
- توفر عنصر المفاجأة بحيث يكون الحادث غير متوقع لحظة وقوعه ولا يمكن تفادي ضرره بتلك اللحظة .

- أن لا تكون الأعراض المشكو منها ناجمة عن حالة مرضية .
- وجود علاقة سببية بين الحادث والعمل ، بحيث يكون الحادث وقع بسبب ظروف العمل (مكانه وبيته واداته) أو بسبب تواجد العامل أثناء فترة العمل .

- ثالثا : - حوادث الطريق أثناء التوجه للعمل أو العودة منه :**
- ويشترط لاعتبار حادث الطريق إصابة عمل^٩ أن يقع الحادث خلال فترة ذهاب المؤمن عليه من مكان سكنه لمباشرة عمله او عودته منه دون تخلف او توقف او انحراف على الطريق الطبيعي المعتمد ، ويكون مفهوم التخلف والتوقف والانحراف كما يلي :
- ١- التخلف : اتجاهية المؤمن عليه إلى عدم مواصلة السير مباشرة إلى العمل أو العودة منه ، كان يختلف المؤمن عليه في مكان العمل دون تكليف رسمي مسبق ، أي لا يحصل أي تخلف أو انتظار أثناء التوجه للعمل أو العودة منه (أي التأخر عن العمل أو الانتظار بموضع العمل بعد الانتهاء منه دون تكليف رسمي مسبق) .

٧ - عيدات ، عزيز محمود ، مرجع سابق ، ص ١١٧ .

٨ - قرار محكمة التأمين حقوق رقم ٢٥٠ / ١٩٩٤ / ٩ / ٢٥ تاريخ ١٩٩٤ / ٩ / ١ ، متضور على الصفحة ٢٣٤٢ من عدد ٦٦٦ نقابة المحامين بناخ ١ / ١ / ١٩٩٦ ، منشورات مركز عدالة .

* المادة (٣ / د) من التعليمات التنفيذية لإصابات العمل .

٢- التوقف : أن يسلك المؤمن عليه طريقه المعتمد إلى عمله أو محل إقامته ثم يتوقف عن متابعة سيره يارادته كان يرتاد أحد المقاهي أو يزور أحد الأقارب أو الأصدقاء او يتوقف لقضاء حاجات خاصة معينة الخ .

٣- الانحراف : أن يسلك المؤمن عليه طريق آخر غير الطريق المعتمد فيما بين مكان سكنه ومكان عمله بحيث لا يكون هناك مبرر او سبب جوهري معقول لهذا الانحراف ، أي أن لا ينحرف المؤمن عليه عن الطريق المعتمد سلوكه من والى العمل .

ويشترط أن تكون الفرة الزمية الازمة للذهاب للعمل والقدوم منه منسجمة مع المسافة الفاصلة بين السكن والعمل ، وفي هذا تقول محكمة العدل العليا " يستفاد من المادة (٤٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ والمادتين (٥ و ٧) من التعليمات التنفيذية لإصابات العمل الصادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي استاداً للمادة (١٢) من قانون الضمان الاجتماعي ، انه في حال حصول إصابة للمؤمن عليه الخاضع للضمان الاجتماعي ناجمة عن حادث فإنه يتوجب نقل المصاب إلى الجهة العلاجية المعتمدة من قبل المؤسسة وإبلاغ الشرطة بذلك وتزويد المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالتحقيقات لدى الشرطة عن الحادث ، ويحيط أن الثابت من أوراق الدعوى أن الحادث المدعي بوقوعه والذي نجم عنه إصابة المستدعاة حسب الادعاء قد وقع الساعة الثالثة وأربعون دقيقة مساء في منطقة وادي السير ، وإن إسعاف المستدعاة إلى مستشفى عمان الجراحي تم الساعة السادسة مساء وان الوصول لهذا المستشفى لا يحتاج أكثر من نصف ساعة ولم تبرر المستدعاة سبب التأخير بالإسعاف ، كما أن المستدعاة لم تقدم مخطط كروكي للحادث ولم تقدم التحقيقات الشرطية عن الحادث وقد تناقضت في أقوالها ، مما يجعل القرار الصادر عن المستدعاي ضدها بعدم اعتبار الحادث الذي تعرضت له المستدعاة بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٠٢ إصابة عمل موافق للقانون والأصول وأسباب الطعن لا ترد عليه ... " ١٠ .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد سوى مكان العمل كنقطة للتوجه بداية العمل او الانطلاق عند نهاية الدوام ولم يحدد النقطة الأخرى مما حدا بعض الفقه أن يمد حماية المؤمن عليه أيا كان المكان الذي يقصده في عودته من العمل مثلاً ١١

١٠ - محكمة العدل العليا ، قرار رقم ٤٧٣ / ٤٧٣ ، تاريخ ١٢ / ١ / ٢٠٠٦ ، متشرفات مركز عدالة .

١١ - الوعي ، حسن ، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن - الجزء الأول ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٩٩٥

رابعاً : - إصابات الملاعب :

- ويشترط لاعتبار الحادث بالملعب إصابة عمل ما يلي ^{١٢} :
- ١- أن يكون المصاب مسجل لدى إحدى الاتحادات الرياضية في المملكة .
- ٢- أن يكون المصاب مسجل كأحد أعضاء الفرق الرياضية أو الإداريين .
- ٣- أن يتم إبلاغ المؤسسة عن الإصابة خلال يومين من تاريخ حدوثها .
- ٤- أن تقوم المنشآة بتزويد المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالوثائق التي تبين أسماء وأعضاء الفريق من إداريين ولاعبين .
- ٥- إبلاغ المؤسسة عن برنامج التدريب والمسابقات التي سيقوم بها الفريق ومكان إقامتها .

إلا أنه في جميع الأحوال وبحسب القانون فإن الحالات التي لا ينظر بها كإصابة عمل هي :

- أ- استحقاق المؤمن عليه لراتب تقاعده الشيوخوخة الوجوب قبل وقوع الحادث .
- ب- إذا كان اشتراك المؤمن عليه بعد سن الشيوخوخة غير قانوني .
- ج- إشعارات إصابات العمل أو الاستدعاءات التي تقدم للمؤسسة من منشآت غير مشمولة باحكام القانون .

المطلب الثاني

تحديد إصابة العمل في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية

لم تخرج محكمة العدل العليا في تحديدها لإصابة العمل عن المفهوم الوارد أعلاه في قانون الضمان الاجتماعي ، ^{١٣} فقد التزمت ذات التعريف وذات الحالات في جميع حكماتها ،

- العريف ، علي ، شرح التأمينات الاجتماعية - الجزء الأول ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، هامش ٦٦ من ١٥٤ .
- الاهوان ، حسام ، أصول قانون التأمين الاجتماعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، هامش ٢٧٠ ، ص ٢٢٣ .
- شبيب ، محمد ليوب ، بحث بعنوان " مدى تغطية تأمين إصابات العمل بمراقبة الموارد " ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية لسنة ١١ العدد (٢) يوليول ١٩٦٩ ، من ٦٧٣ إلى ٦٧٣ .
- المادة (٢ / د) من التعليمات التنفيذية لإصابات العمل .
- ١٣ - تشير الإشارة إلى أن عمحكمة التمييز قد التزمت في تعريفها لإصابة العمل ذات المفهوم الذي اعتمدهته محكمة العدل العليا مع مراعاة موقف التشريع الأردني في قانون العمل من لارض لنفي وفصله عن إصابة العمل ، فناء في أحد حكماتها " عرفت المادة الثانية من قانون العمل إصابة العمل هي الإصابة التي تتحقق بالعامل نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسبه ويشير في حكم الحادث الذي يقع للعامل أثناء ذهابه ل مباشرة عمله أو عودته منه وعليه وحيث أن الإصابة التي تعرّضت لها موظفة للدعين تتحت عن حادث أثناء تأدية عملها وسيبيه فإن التعريف الوارد في مادة الثانية ينطبق عليها ، وحيث أن المادة (٩ / آ) من قانون العمل نصت على استحقاق العامل إذا ثبت من إصابة العمل وفاة العامل أو عجزه الكلي تعويض بسااري أجر ألف وستمائة وسبعين على أن لا يتجاوز التعويض خمسة آلاف دينار

فقد عرفت إصابة العمل بأنها " الإصابة بأحد أمراض المهنة المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بقانون الضمان الاجتماعي او الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل او بسببه ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه ل مباشرة عمله او عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والإياب من والى مكان العمل وذلك وفقاً للمادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ وحيث انه يشترط لاعتبار الحادث الذي يقع للعامل في الطريق من والى العمل إصابة عمل ١ - أن تكون الإصابة راجعة إلى حادث ٢ - أن تقع الإصابة أثناء الذهاب المباشر إلى العمل او أثناء العودة المباشرة منه ويقصد بالذهاب المباشر والعودة المباشرة أن يسلك العامل الطريق الطبيعي الذي يسلكه في الظروف الاعتيادية ، ويتحدد مفهوم الطريق الطبيعي بمعيار موضوعي لا شخصي وهو بهذا المعنـى أسهل الطرق وأقربها وأقلها خطرا ، ويسدا الطريق إلى العمل بمجرد مغادرة العامل باب منزله او أي مكان آخر يتواجد فيه متوجهـا إلى العمل ، في حين يسدـا الطريق من العمل بمجرد مغادرة العامل مكان العمل وعليـه وحيـث أن المستدعي بتاريخ الحادث كان في طريقـه من العقبـة مكان إقامـته الدائـمة إلى مركز عملـه في جامـعة مؤـنة وانه تعرـضـ في الطريقـ إلى حادـث مروـري أدىـ إلى إصـابة بعـجزـ كـلـي دائمـ مـقدارـه ٥١٠٠ % وذلك بـتقـرـيرـ الطـبـيـةـ في مؤـسـسـةـ الضـمانـ ، فـتـكـوـنـ إـصـابـةـ هـيـ إـصـابـةـ عـملـ وـفـقـاـ لـمـادـةـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ مـاـ يـجـعـلـ القرـارـ المـطـعـونـ بـهـ بـعـدـ اـعـتـباـرـ الحـادـثـ الـذـيـ تـعـرـضـ لـهـ المـسـتـدـعـيـ إـصـابـةـ عـملـ لـعـدـمـ وـقـوعـهـ عـلـىـ طـرـيقـ الـعـلـمـ مـسـتـوجـبـ الـإـلـغـاءـ " ١٤ . كما عـرـفـهـ بـقـوـلـهـ " عـرـفـتـ المـادـةـ الثـانـيـةـ مـنـ قـانـونـ الضـمانـ الـاجـتـمـاعـيـ رقمـ ٣٠ـ لـسـنـةـ ١٩٧٨ـ إـصـابـةـ الـعـلـمـ بـأـنـهـ إـصـابـةـ نـتـيـجـةـ إـصـابـةـ بـأـحـدـ أـمـرـاضـ الـمـهـنـةـ المـبـيـنـةـ بـالـجـدـوـلـ رقمـ (١)ـ الـمـلـحـقـ بـقـانـونـ الضـمانـ الـاجـتـمـاعـيـ . فـتـكـوـنـ إـصـابـةـ هـيـ إـصـابـةـ عـملـ وـفـقـاـ لـمـادـةـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ مـاـ يـجـعـلـ القرـارـ المـطـعـونـ بـهـ بـعـدـ اـعـتـباـرـ الحـادـثـ الـذـيـ تـعـرـضـ لـهـ المـسـتـدـعـيـ إـصـابـةـ عـملـ لـعـدـمـ وـقـوعـهـ عـلـىـ طـرـيقـ الـعـلـمـ مـسـتـوجـبـ الـإـلـغـاءـ " ١٥ . وـكـرـرـ ذـاتـ الـعـبـاراتـ بـقـوـلـهـ "

ولا يقل عن ألفي دينار ، وعليـهـ قـانـونـ الـحـكـمـ الـمـدـعـيـنـ بـمـلـعـ خـمـسـةـ الـآـفـ دـيـنـارـ لـأـخـالـفـ الـقـانـونـ " . قـرـارـ رقمـ ١٩٨١/١٩٩٩ـ فـصـلـ بـنـاـجـ ١٠٠٠/٢ـ (ـهـيـةـ عـادـيـةـ)ـ . مـنشـورـ عـلـىـ الصـفـحةـ (٢٦٦٩)ـ مـنـ الـعـدـدـ (١١)ـ مـنـ مـلـةـ نـقـابةـ الـخـامـنـ لـسـنـةـ (٢٠٠٢)ـ .

١٤ - قـرـارـ رقمـ ٣٤٨/١٩٩٩ـ فـصـلـ بـنـاـجـ ٢٢/١١/١٩٩٩ـ (ـهـيـةـ عـادـيـةـ)ـ . مـنشـورـ عـلـىـ الصـفـحةـ (١٦٢٢)ـ مـنـ الـعـدـدـ (٤)ـ مـنـ مـلـةـ نـقـابةـ الـخـامـنـ لـسـنـةـ (٢٠٠٠)ـ .

١٥ - قـرـارـ رقمـ ١٩٩١/١١٦٢ـ فـصـلـ بـنـاـجـ ٢٦/٠٧/١٩٩٤ـ (ـهـيـةـ عـادـيـةـ)ـ . مـنشـورـ عـلـىـ الصـفـحةـ (٥٣٥)ـ مـنـ الـعـدـدـ (٤)ـ مـنـ مـلـةـ نـقـابةـ الـخـامـنـ لـسـنـةـ (١٩٩٥)ـ .

عرفت المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ إصابة العمل بأنها الإصابة بأحد أمراض المهنة المبينة في الجدول (١) الملحق بهذا القانون وأى أمراض أخرى يقرر المجلس إضافتها لهذا الجدول بناء على تسبب المرجع الطبي أو الإصابة الناجمة عن حادث وقع للمؤمن عليه أثناء تأديته لعمله أو بسببه بما في ذلك كل حادث يقع له خلال ذهابه لعمله أو عودته منه شريطة أن يكون الذهاب والإياب إلى مكان العمل ومنه ، وعليه فإن تكليف صاحب العمل (شركة الجرارات والمعدات الأردنية) المستدعي للذهاب إلى المدينة الصناعية في سحاب لمساعدة أمور التخلص للزيون (شركة تيكو) أثناء صعود المستدعي درج دائرة الجمارك زلت قدمه فسقط على الدرج وأصيب بكسر في عظم الرسغ الأيمن مع تمزق في أربطته فنقل إلى المستشفى من أجل إسعافه ومعالجته واحتصل على عدة تقارير طبية أرسلت إلى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ، تكون وبالتالي إصابة المستدعي إصابة عمل ويكون القرار بخلاف ذلك مخالفًا للقانون^{١٦}.

وحددت محكمة العدل العليا الشروط الواجب توافرها في حادث الطريق كي يعتبر إصابة عمل بقولها " يتشرط لاعتبار الحادث الذي يقع للعامل في الطريق من والى العمل إصابة عمل

:-

- ١- أن تكون الإصابة راجعة إلى حادث .
- ٢- أن تقع الإصابة أثناء الذهاب المباشر للعمل أو أثناء العودة المباشرة منه وفقاً للمادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ ويقصد بالذهب المباشر والعودة المباشرة أن يسلك العامل الطريق الطبيعي الذي يسلكه في الظروف الاعتيادية ، ويتحقق مفهوم الطريق بمعيار موضوعي لا شخصي وهو بهذا المعيار أسهل الطريق وأقربها وأقلها خطراً وبدأ الطريق إلى العمل بمجرد مغادرة العامل باب منزله أو أي مكان آخر يتواجد فيه متوجهًا إلى العمل في حين يبدأ الطريق من العمل بمجرد مغادرة العامل مكان العمل . وعليه وحيث أن المستدعي بتاريخ الحادث وأثناء توجهه إلى مصانع الأسمدة في منطقة مؤنة الكرك لفقد العمل قد تعرض في الطريق إلى حادث مروري مما أدى إلى إصابته بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المعطاة بحثه وبالتالي تكون إصابته هي إصابة عمل وفقاً للمادة المذكورة أعلاه^{١٧} . وقضت أيضًا أنه " يعتبر

١٦ - قرار رقم ٢٠٠٢/٢٧٦ فصل بذريخ ٣٠/٠٩/٢٠٠٢ (هيئة عادلة) . منشور على الصفحة (٥٤٦) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٣) .

١٧ - قرار رقم ٢٠٠١/١٣٢٦ فصل بتاريخ ١٤/٠٣/٢٠٠١ (هيئة عادلة) . منشور على الصفحة (١٣٣) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٢) .

في حكم إصابة العمل كل حادث يقع للمؤمن عليه أثناء تأدية العمل أو بسيبه كما يعتبر كذلك الإصابة الناتجة عن حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه ل مباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والإياب من وإلى مكان العمل وحيث أن الإصابة التي حصلت للمستدعي كانت أثناء تأديته لعمله وبسيبه فإنها تعتبر إصابة عمل بالمعنى المقصود في المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي^{١٨} . وقضت بشأن المرض المهني "تعبر من أمراض المهنة وفقا لأحكام المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي ، إصابة المستدعي الذي يعمل بمصانع الأسمدة بالأضيق في القصبات الهوائية من جراء التهاب القصبات والغشاء البولي مع تدني في كفاءة الرئتين الحيوية ومقدرتها على التنفس نتيجة التعرض لمواد الدهان والتقطيف وغيرها من المواد التي تسبب التهيج في الرئة ، وذلك ما دامت العلاقة بين العمل والإصابة قائمة سواء من حيث طبيعة العمل أو ظروفه أو مكانه ، بحيث يمكن القول انه لو لا ذلك العمل لما كان الحادث

١٩

ويلاحظ على الأحكام السابقة أن محكمة العدل العليا في تحديدتها لحادث الطريق قد احالت بمعيار موضوعي وليس معيار شخصي لتحديد الطريق المعتمد وهو بهذا المعيار أسهل الطرق وأقربها وقلتها خطرا ، وبدأ الطريق إلى العمل بمجرد مغادرة العامل باب منزله أو أي مكان آخر يتوجه فيه متوجها إلى العمل في حين يبدأ الطريق من العمل بمجرد مغادرة العامل مكان العمل^{٢٠} .

المبحث الثاني

الطعن الإداري بقرارات تقدير إصابات العمل

بعد الطعن الإداري او التظلم الإداري إحدى أهم وسائل إعادة النظر بالقرارات الإدارية وفحص مشروعيتها وملاءمتها من قبل الإدارة ذاتها قبل الوصول إلى ساحات القضاء ، ولا شك أن في هذا الأسلوب من أساليب الرقابة على أعمال الإدارة فوائد جمة اقتلها توفير الوقت والجهد والكلفة على الأفراد المظلومين من جهة ، واتاحة الفرصة للإدارة لتصويب أعمالها قبل أمرها

١٨ - قرار رقم ٢٠٠٢٦٢٠٦ فصل بتاريخ ٤/٩/٢٠٠٩ (هيئة عادلة) . منشور على الصفحة (٦٦) من المدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٣) .

١٩ - قرار رقم ١٩٩٣/١٨٤ فصل بتاريخ ٢٠/٧/١٩٩٣ (هيئة عادلة) . منشور على الصفحة (٢٣٦٥) من المدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٣) .

٢٠ - الياس ، يوسف ، الوجيز في قانون العمل والضمان الاجتماعي ، ص ٢٣٠ .

بذلك من قبل سلطة أخرى ، كما أن في إتاحة التظلم من أعمال الإدارة تعيراً عن شفافية الإجراءات الإدارية وقابليتها للمراجعة وبعداً عن تحصين الأعمال الإدارية من المراجعة بما يشكله ذلك من حماية للأفراد من احدي أهم وسائل إعادة النظر بالأعمال الإدارية .

ولا يخرج الطعن الإداري أو التظلم عن كونه مبادرة صاحب الشأن الذي لم يرتكب بالقرار الإداري الذي علم به بواسطة النشر أو الإعلان أو العلم اليقيني إلى الاعتراض على هذا القرار كتابة على شكل طلب أو استدعاء يقدمه إلى مصدر القرار الإداري أو رئيسه أو أي جهة أخرى يحددها القانون ، طالبا إعادة النظر فيه أو سحبه أو إلغائه . وقد عرفت الجمعية العمومية لقوى الفتوى والشريع بمجلس الدولة المصري التظلم بقولها : " إن التظلم وسيلة إدارية للمحتضر من القرار الإداري أو التأديبي يقدمه العامل إلى الجهة الإدارية عسى أن تعدل عن قرارها فتسحبه وتكتفى العامل منونة الاتجاه إلى التقاضي طالبا لإلغاء القرار " ،^{٢١} أما محكمة العدل العليا الأردنية فاعيرت أن التظلم الإداري هو الاعتراض على القرار الإداري قاتلة : "... وكان على المستنددعى أن يلتجأ إلى التظلم الإداري المتمثل بتقديم الاعتراض أولا وبعد النظر باعتراضه سلبا أو إيجابا يصبح القرار نهائيا بحقه ، ويتحقق له عندئذ الطعن أمام المحكمة بعد أن يكون قد استنفذ طرق التظلم الإداري " ،^{٢٢} وبينت كذلك أن الاعتراض الذي يقطع المدة هو الاعتراض الذي ينظمه القانون .^{٢٣}

ويتظر للتظلم على انه تقدم صاحب الشأن الذي صدر القرار في مواجهته بطلب للادارة يلتمس إعادة النظر في قرارها الذي يدعى عدم مشروعية .^{٤٤} فالظلم يكون بتوجه الفرد المضرر من تصرف الادارة بتظلمه إلى رجل الادارة الذي صدر عنه التصرف الإداري أو يتوجه به إلى رئيس من صدر عنه التصرف محل التظلم كما قد يتم ذلك أمام لجان إدارية تشكل خصيصاً وفقاً للقانون لفحص تظلمات الأفراد من التصرفات الإدارية .^{٤٥} ويعرف التظلم الإداري أيضاً بأنه " صدور قرار إداري معيب أو غير ملائم على الأقل في وجهة نظر ذي المصلحة فيتقدم

^{٤١} نواد، عاصي، «مِنْعَادْ رفع دعوى الانفاس في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري»، دار الفكر العربي، القاهرة ٢٠٠٤، ص ١١٩.

^{٢٢}- محكمة العدل العليا، قرار رقم ٤٢٩/١٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ ، بملة نقابة المحامين ، لسنة ٢٠٠١ ، ص ١٢ .

²²- محكمة العدل العليا، قرار رقم ١٩٩١/٧٤، بملة نقابة المحامين، لسنة ١٩٩٢، ص ١٥٨٦.

- محكمة العدل العليا ، قرار رقم ١٩٨٣/٧٠٠ ، بملة نقابة المحامين ، لسنة ١٩٨٣ ، ص ١٤٧ .

^{٤٤}- كعانت ، نواف ، القضاة الإداري في الأردن ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٣٦.

^{٢٥} - جمال الدين ، محمود سامي ، الرقابة على أعمال الإدارة في دولة الكويت - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى ، دار الكتب ، الكويت ، ١٩٩٨ ، ص ٢١٦.

احد الأفراد من يمسهم إلى الجهة التي أصدرته أو إلى جهة رئاسة طالباً سجنه أو تعديله".^{٦٦}
وعرف كذلك بأنه توجه الفرد إلى الإدارة العامة نفسها سواء إلى مصدر القرار نفسه (الظلم الولياني) ، أم إلى رئيس مصدر القرار (الظلم الرئاسي) ، أو إلى لجنة مكونة لهذه الغاية (الظلم أمام اللجان) لمحاسبة مشروعية القرار الإداري الصادر بمطالبتها بإزالة عدم المشروعية التي شابت قرارها ، وإصدار قرار جديد أكثر استجابة وتحقيقاً لمصالحه.^{٦٧} ويسمى التظلم في بعض التشريعات العربية بالعريضة الاسترجامية وهي عبارة عن طلب يقدم به صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية يطلب فيه إعادة النظر في القرار الإداري بسجنه أو تعديله وذلك قبل الاتجاه إلى القضاء.^{٦٨}

إلا أن مواقف الدول من التظلم الإداري تختلف من دولة لأخرى كما أنها تختلف في نفس الدولة من وقت لأخر ، فمن الدول من يجعل التظلم إجبارياً قبل اللجوء إلى القضاء وبذلك يصبح شرطاً شكلياً للقبول دعوى الإلقاء . ومنها من يجعل منه إجبارياً أحياناً وأحياناً أخرى ، ومنها من لا يحفل بالظلم الإيجاري على الإطلاق ، وبطبيعة الحال فإن آثار التظلم تختلف في كل حالة من هذه الحالات عن الأخرى . وبهدف التعرف بشكل مفصل على الطعن الإداري بقرارات تقدير إصابات العمل الصادرة وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وعلى النحو التالي :

المطلب الأول : المرجع المختص بتقدير إصابات العمل .

المطلب الثاني : المرجع المختص بالنظر بالطعون الإدارية بقرارات تقدير إصابات العمل .

المطلب الثالث : ضوابط الطعن الإداري بقرارات تقدير إصابات العمل .

المطلب الأول

المرجع المختص بتقدير إصابات العمل

إن المرجع المختص بتقدير إصابات العمل وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي

والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه عن مجلس الإدارة ، يتمثل في عدة لجان وكما يلي :

٦٦- الطناوي ، سليمان محمد ، القضاء الإداري - الكتاب الأول - قضاة الإنماء ، السادسة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، من ٦٢٤.

٦٧- شطناوي ، علي سطار ، القضاء الإداري الأردني ، دار النشأة ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٨٥ - ٤٨٦ .
٦٨- حليل ، محسن ، القضاء الإداري اللبناني - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ٣٧٤ .

١- لجان تسوية الحقوق الفرعية :

تشكل لجان في المؤسسة تسمى لجان تسوية الحقوق الفرعية ، وتشكل كل لجنة من أربعة إلى ستة أعضاء حسب متطلبات العمل من ذوي الخبرة التأمينية والقانونية ، ثلاثة منهم على الأقل متفرغون وظيفياً يعين من داخل أو خارج المؤسسة . ويسمى مجلس التأمينات بناء على تسيب المدير العام أعضاء كل لجنة ، ويسمى احدهم رئيساً لللجنة واحدتهم نائباً للرئيس يمارس صلاحياته في حال غيابه ، وتجمع اللجنة يومياً وتكون اجتماعاتها قانونية إذا حضرها ما لا يقل عن أربعة من أعضائها وبغير ذلك يحال الموضوع إلى لجنة تسوية الحقوق المركزية^{٢٩} . ولاحظ أن التعليمات لم تراع عدد أعضاء اللجنة عند تحديد نصاب الاجتماع أو القرارات ، فالنصاب في كلا الحالين أربعة ، علماً أن عدد أعضاء اللجنة قد يكون أربعة أو خمسة أو ستة أعضاء حسب قرار مجلس التأمينات .

وتولى اللجنة مسؤولية إقرار حقوق المؤمن عليهم في الحالات التالية^{٣٠} :

أ- إصابات العمل وفقاً لما يلي :

- الحوادث التي ورد فيها تقرير طبي نهائى .
- الحوادث التي لم يرد بشأنها تقرير طبي نهائى وما زال المؤمن عليه قيد المعالجة بالرغم من مرور مدة شهرين متاليين على الحادث ، على أن تستوفى إدارة الفرع كافة الإجراءات الإدارية الالزامية قبل إحالتها إلى اللجنة .
- الحوادث التي لم يرد فيها تقارير طبية لمدة شهرين متاليين لعدم تعاون المصاب و/ أو المنشأة على أن تستوفى إدارة الفرع كافة الإجراءات الإدارية الالزامية قبل إحالتها إلى اللجنة .
- حوادث العمل الناتجة عن حوادث الطرق .
- إقرار حالة الشفاء للمصاب وبغير ذلك إحالته إلى اللجنة الطبية الاولية لتقدير نسبة العجز الناشئ عن إصابة العمل .
- تقدير مدة التعطيل لاصابة العمل التي تقل فيها المدة عن (٦٠) يوماً واذا زادت عن ذلك تحال الى اللجنة الطبية الاولية .
- إصابات العمل التي تسوجب تطبيق أحكام المادة (٣١) من القانون عليها و/ او أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٦) من القانون .

٢٩- المادة (٢) من التعليمات التنفيذية للجان تسوية الحقوق الفرعية الصادرة استاداً لأحكام الفقرة (م) من المادة (١١) والفقرة (ب) من المادة (١٠٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

٣٠- المادة (٤) من التعليمات التنفيذية للجان تسوية الحقوق الفرعية .

- تحديد فيما إذا كان تخلف المصاب عن إجراء إعادة الفحص الطبي ضمن المدة القانونية المقررة بغير مشروع أو غير مشروع وفقاً لاحكام البند (٢) و (٣) الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٣٦) من القانون .
 - إحالة المصاب إلى اللجنة الطبية الاولية في حال ورود إشعار باتكامة لاصابة العمل وفقاً لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من القانون .
 - إقرار حقوق المؤمن عليهم في حالات العجز الكلي الطبيعي الدائم والعجز الجزئي الطبيعي الدائم والوفاة الناشئة عنإصابة العمل .
 - اي حالات أخرى يقرر المدير العام إحالتها إلى اللجنة .
- وللجنة أن تستأنس بآراء ذوي الخبرة والاختصاص ولها الحق بإجراء التحقيقات وجمع المعلومات اللازمة والتأكد من صحتها للبت في القضايا المعروضة عليها او طلب إجراء التفتيش على حوادث العمل وأي حالات أخرى تستدعي ذلك ^{٣١}.
- لصاحب العلاقة الحق بالاعتراض على قرار اللجنة خلال (١٥) يوماً من اليوم التالي تاريخ تبلغ القرار ^{٣٢}. وللمدير العام او من يفوضه بناء على تنصيب أي من مدراء إدارات المؤسسة ذوي العلاقة إعادة القرار الصادر عن اللجنة إليها لاعادة النظر فيه وفقاً للمقتضيات التي تراها الجهة المعترضة ^{٣٣}.
- وللجنة إعادة النظر بقرارها بناء على اعتراض صاحب العلاقة او المدير العام على النحو الوارد أعلاه في حال ورود بيانات جديدة. وفي حال إصرار اللجنة على قرارها يحال الملف إلى لجنة تسوية الحقوق المركزية ^{٣٤}.

٢- لجنة تسوية الحقوق المركزية :

تشكل لجنة متفرغة تسمى (لجنة تسوية الحقوق المركزية) من أربعة أعضاء من ذوي الخبرة التأمينية والقانونية بالإضافة إلى طبيب من داخل او خارج المؤسسة ، . ويسمى مجلس التأمينات

^{٣١} - المادة (٥) من التعليمات التنفيذية للجان تسوية الحقوق المركزية .

^{٣٢} - المادة (٧ / ١) من التعليمات التنفيذية للجان تسوية الحقوق المركزية .

^{٣٣} - المادة (٧ / ب) من التعليمات التنفيذية للجان تسوية الحقوق المركزية .

^{٣٤} - المادة (٧ / ج) من التعليمات التنفيذية للجان تسوية الحقوق المركزية .

بناء على تسيب المدير العام أعضاء اللجنة ، ويسمى احدهم رئيسا وآخر نائبا للرئيس يمارس صلاحيات الرئيس في حال غيابه^{٣٥} :

وللجنة أن تستأنس بآراء ذوي الخبرة والاختصاص ولها الحق بجمع المعلومات والتتأكد من صحتها للبت في القضايا المعروضة عليها او طلب إجراء التفتيش على حوادث العمل وأية حالات أخرى تستدعي ذلك^{٣٦} . وتتولى اللجنة من ضمن اختصاصاتها البت في الاعتراضات على قرارات لجان تسوية الحقوق الفرعية^{٣٧} .

وتحجّم اللجنة يومياً وتكون الجلسة قانونية إذا حضرها ما لا يقل عن أربعة من أعضائها شرطية أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه في حال غيابه ، وتتخذ اللجنة قراراتها بموافقة ما لا يقل عن أربعة من أعضائها وبغير ذلك يحال الموضوع إلى لجنة شؤون الضمان^{٣٨} .

لصاحب العلاقة الحق بالاعتراض على قرار اللجنة خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي لناريخ تبلغ القرارات ، ولالمدير العام او من يفوضه بناء على تسيب أي من مدراء إدارات المؤسسة ذوي العلاقة إعادة القرار الصادر عن اللجنة إليها لاعادة النظر فيه وفقاً للمؤيدات التي تراها الجهة المعتبرة ، وللجنة إعادة النظر بقرارها بناء على اعتراض صاحب العلاقة او المدير العام على النحو الوارد اعلاه في حال ورود بيات جديدة . وفي حال تأكيدها على قرارها يحال الملف إلى لجنة شؤون الضمان^{٣٩} .

٣- اللجنة الطيبة الاولية في المؤسسة :

يسمي مجلس التأمينات بناء على تسيب المدير العام لجنة تسمى اللجنة الطيبة الاولية من خمسة أعضاء على النحو التالي^{٤٠} :

أ- طيب من المؤسسة وبدلاً له في حال غيابه بناء على تسيب المدير العام .

٣٥ - المادة (٢) من التعليمات التنفيذية للجنة تسوية الحقوق المركبة الصادرة استناداً لأحكام الفقرة (ط) من المادة (١١) والفرعية (ب) من المادة (١٠٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

٣٦ - المادة (٤) من التعليمات التنفيذية للجنة تسوية الحقوق المركبة .

٣٧ - المادة (١ / ٣) من التعليمات التنفيذية للجنة تسوية الحقوق المركبة .

٣٨ - المادة (٢ / هـ) من التعليمات التنفيذية للجنة تسوية الحقوق المركبة .

٣٩ - المادة (٩) من التعليمات التنفيذية للجنة الطيبة الاولية في المؤسسة الصادرة استناداً لأحكام الفقرة (ط) من المادة (١١)

٤٠ - المادة (٢ / ١) من التعليمات التنفيذية للجنة الطيبة الاولية في المؤسسة الصادرة استناداً لأحكام الفقرة (ط) من المادة (١١) والفرعية (ب) من المادة (١٠٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

ب- طبيب اخصاصي من وزارة الصحة وبدلا له في حال غيابه يسميهما وزير الصحة .

ت- طبيب اخصاصي من إحدى الجامعات الأردنية الرسمية وبدلا له في حال غيابه يسميهما رئيس الجامعة .

ث- طبيب اخصاصي من الخدمات الطبية الملكية وبدلا له في حال غيابه يسميهما مدير عام الخدمات الطبية الملكية .

ج- طبيب اخصاصي من القطاع العام او القطاع الخاص وبدلا له في حال غيابه بناء على تعيين المدير العام .

وتنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولمرة واحدة فقط .

وتعقد اللجنة جلساتها حسب المواعيد التي تحددها المؤسسة بالتنسيق مع رئيس اللجنة على أن لا يقل عدد جلساتها الشهرية عن (١٠) جلسات . وتكون جلسات اللجنة قانونية بحضور ما لا يقل عن أربعة من أعضائها شريطة أن يكون من بينهم رئيس اللجنة او نائبه في حال غيابه ، وتتخذ اللجنة قرارتها بموافقة ما لا يقل عن أربعة من أعضائها وبغير ذلك يحال الموضوع إلى اللجنة الطبية الاستثنافية ، وللجنة أن تستأنس بأراء ذوي الخبرة والاختصاص من غير أعضائها على أن تحمل المؤسسة كافة التكاليف المترتبة على ذلك ، وعلى عضو اللجنة السجني عند اتخاذ قرار بحق أي من الحالات المعروضة على اللجنة التي قام بمعاقبة علاجهما ، وللجنة أن تنبذ اثنين من أعضائها على الأقل او عضو بالإضافة لطبيب إدارة الفرع لمعاينة أي من الحالات المعروضة عليها في مكان وجودها إذا تذرع حضور صاحب العلاقة بعدم طبي مشروع قبل به اللجنة ويقدم الأعضاء المستدبون تقريرا إلى اللجنة خلال أسبوع من تاريخ المعاينة تمهدأ لإصدار القرار المناسب ^{٤١} .

وتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية فيما يتعلق بإصابة العمل ^{٤٢} :

أ- بيان العلاقة بين الأعراض المشكو منها والحادث المدعي به .

ب- تقدير نسبة العجز الدائم الناتج عن إصابة العمل وفقا للجدول رقم (٢) الملحق بالقانون أو تحديد سبب العجز ونسبة وفقا لأحكام المادة (٣٤) من القانون .

ت- تقدير مدة العطيل لاصابة العمل التي تزيد فيها هذه المدة عن (٥٩) يوما .

٤١ - المادة (٢) من التعليمات التنفيذية للجنة الطبية الأولية في المؤسسة .

٤٢ - المادة (٤ / ١) من التعليمات التنفيذية للجنة الطبية الأولية في المؤسسة .

ث- بيان ما إذا كان المصاب بعجز اصابي كلي بحاجة لمن يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية وذلك عند ثبوت عجزه وتقدير نسبة لأول مرة وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من القانون .

ج- بيان مدى حاجة المصاب مجدداً للعلاج واستحقاقه للبدل اليومي وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من القانون .

ح- إعادة الفحص الطبي للمؤمن عليه المستحق لراتب اعتلال العجز الكلي الاصابي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الاصابي الدائم وفقاً لأحكام المادة (٣٦) من القانون .

خ- بيان مدى حاجة المؤمن عليه المصاب إلى الخدمات التأهيلية بما في ذلك الأطراف الصناعية وأى تجهيزات طبية أخرى وتحديد نوعها ومستواها على أن تصرف لمرة واحدة فقط إلا إذا ارتأت اللجنة ولأسباب طيبة إعادة صرفها مرة أخرى وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون .

د- بيان مدى إصابة المؤمن عليه او عدم إصابته بالمرض المهني مع تحديد بداية ذلك المرض إن ثبت أن المؤمن عليه يتطبق على حالته مفهوم المرض المهني وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من القانون .

ذ- بيان مدى حاجة المصاب للمعالجة خارج المملكة وبيان مدى حاجته لمراقب .

ر- النظر في أي من الحالات التي يقرر المدير العام أو أي من اللجان المختصة في المؤسسة إحالتها إلى اللجنة .

وللمؤسسة ولصاحب العلاقة الاعتراض على قرارات اللجنة الطبية الاولية خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار ، حيث يحول الاعتراض إلى اللجنة الطبية الاستئنافية على أن يرفق بالاعتراض الوثائق الالزامية ولا تقبل أية وثائق أخرى بعد انتهاء فترة الاعتراض ^{٤٣} .

٤٢ - المادة (٥) من التعليمات التنفيذية لللجنة الطبية الاولية في المؤسسة .

المطلب الثاني

المراجع المختص بالنظر بالطعون الإدارية بقرارات تقدير إصابات العمل

يختص بنظر الطعون المتعلقة بقرارات تقدير إصابات العمل الصادرة عن لجنة تسوية الحقوق المركبة واللجنة الطبية الاولية على النحو الوارد في المطلب الأول من هذا البحث لجتنان هما :

١ - لجنة شؤون الضمان .

يشكل مجلس التأمينات من بين أعضائه وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة لجنة من خمسة أعضاء تسمى لجنة (شئون الضمان) برئاسة المدير العام ويسمي مجلس التأمينات أعضاء بدلاء للأعضاء الأصلياء يمارسون صلاحية الأعضاء الأصلياء في حال غيابهم ، وي منتخب الأعضاء من بينهم نائباً للرئيس يمارس صلاحيات الرئيس في حال غيابه ، وتتولى البت في الاعتراضات على قرارات لجنة تسوية الحقوق المركبة والنظر بأية حالات يقرر المدير العام إحالتها إليها ^{٤٤} .
تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او من نائبه في حال غيابه كلما دعت الحاجة على أن لا يقل عدد جلساتها عن جلسة شهرياً وتكون الجلسة قانونية إذا حضرها ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس او نائبه في حال غيابه ، وتحذل اللجنة قراراتها بالإجماع او الأكثريه وفي حال تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي معه صوت الرئيس او نائبه في حال غيابه ^{٤٥} ، ويكون قرارها إدارياً ونهائياً ، ويكون الاعتراض على قرارها قضائياً لدى محكمة العدل العليا خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تبلغ القرار ^{٤٦} .

٢ - اللجنة الطبية الاستئنافية :

تشكل اللجنة الطبية الاستئنافية بقرار من مجلس التأمينات بناء على تنسيب المدير العام من خمسة أعضاء على النحو التالي ^{٤٧} :

١. طبيب اخصاصي من وزارة الصحة وبدلاً له في حال غيابه يسميهما وزير الصحة.

^{٤٤} - المادة (٢) من التعليمات التنفيذية للجنة شئون الضمان الصادرة استاداً لأحكام الفقرة (ط) من المادة (١١) والفرقة (ب) من المادة (١٠٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

^{٤٥} - المادة (٣) من التعليمات التنفيذية للجنة شئون الضمان .

^{٤٦} - المادة (٢) من التعليمات التنفيذية للجنة شئون الضمان .

^{٤٧} - المادة (٣) من التعليمات التنفيذية للجنة الطبية الاستئنافية في المؤسسة الصادرة استاداً لأحكام الفقرة (ط) من المادة (١١) والفرقة (ب) من المادة (١٠٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

٢. طيب اخصاصي من احدى الجامعات الأردنية الرسمية وبدليلا له في حال غيابه يسميهما رئيس الجامعة .
٣. طيب اخصاصي من الخدمات الطبية الملكية وبدليلا له في حال غيابه يسميهما مدير عام الخدمات الطبية الملكية .
٤. طيب اخصاصي من القطاع العام او القطاع الخاص وبدليلا له في حال غيابه يسميهما نقيب الأطباء .
٥. طيب اخصاصي من القطاع العام او الخاص وبدليلا له في حال غيابه يسميهما مجلس التأمينات .
- وتنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولمجلس التأمينات إعادة تشكيلها كلها او جزئيا خلال تلك المدة .

وتتولى اللجنة الطبية الاستثنافية النظر في اعترافات المدير العام او من يفوضه او المؤمن عليهم او ذوي العلاقة على جميع قرارات اللجنة الطبية الاولية ^{٤٨} .

تعقد اللجنة جلساتها بمعدل جلسة واحدة أسبوعيا على الأقل وبحضور رئيس اللجنة او نائبه في حال غيابه وفقا للمواعيد التي تحددها المؤسسة بالتنسيق مع رئيس اللجنة ، وتكون جلساتها قانونية إذا حضرها ما لا يقل عن أربعة من أعضائها شريطة أن يكون من بينهم الرئيس او نائبه في حال غيابه ، وتحدد اللجنة قراراتها بموافقة ما لا يقل عن أربعة من أعضائها ، وللجنة ان تستأنس بأراء ذوي الخبرة والاختصاص من غير أعضائها ، وعلى عضو اللجنة التحسي عند الخاد قرار بحق أي من الحالات المعروضة على اللجنة التي قام بمتاعبة علاجها ^{٤٩} .

وتكون قرارات هذه اللجنة قطعية ولا يجوز الطعن فيها لدى أي مرجع طبي آخر ، ولكن يجوز للمؤسسة ولصاحب العلاقة الطعن فيها قضائيا لدى محكمة العدل العليا خلال سنتين يوما من تاريخ تبلغ القرار ^{٥٠} . ولا تخصل اللجنة الاستثنافية بنظر الطعون الإدارية بغير القرارات الواردة في المادة (٣٧) من قانون الضمان الاجتماعي والمحددة على سبيل المحصر ، وفي هذا قضت محكمة العدل العليا " يستفاد من أحكام المادة (٣٧) من قانون الضمان الاجتماعي (رقم ١٩) لسنة ٢٠٠١ أن المشرع أجاز للمؤمن عليه ومؤسسة الضمان الاجتماعي الاعتراض على قرارات

٤٨ - المادة (٤) من التعليمات التنفيذية للجنة الطبية الاستثنافية .

٤٩ - المادة (٣) من التعليمات التنفيذية للجنة الطبية الاستثنافية .

٥٠ - المادة (٥) من التعليمات التنفيذية للجنة الطبية الاستثنافية .

المرجع الطبي في مؤسسة الضمان الاجتماعي ، وحدد الجهة التي يقدم الاعتراض إليها والقرارات القابلة للاعتراض حسراً ولم يدرج من بين هذه القرارات القرار المتعلقة بعدم وجود علاقة بين الأعراض المشكوا منها والحادث المدعي بوقوعه . ويبني على ذلك أن القرار الصادر من اللجنة الطبية في مؤسسة الضمان الاجتماعي المتضمن عدم وجود علاقة بين الأعراض المشكوا منها والتي استدعت إجراء عملية جراحية والحادث المدعي بوقوعه يكون غير قابل للطعن أمام أي مرجع ، وتكون المستدعي ضدتها قد أثبت صحة القانون بعدم النظر في الاعتراض المقدم من المؤمن عليه وقرارها في محله ولا يرد عليه هذا الاحتجاج .^{٥١}

المطلب الثالث

ضوابط الطعن الإداري بقرارات تقدير إصابات العمل

يخضع الطعن بقرارات تقدير إصابات العمل لجملة من الضوابط يعين التقيد بها كي يتوجه هذا الطعن أثارة سواء على الصعيد الإداري او القضائي ، وتمثل هذه الضوابط فيما يلي :

أولاً : القرارات القابلة للطعن الإداري .

تخضع القرارات التالية للطعن الإداري أمام المراجع المختصة :

١- القرارات الصادرة عن لجان تسوية الحقوق الفرعية .

٢ - القرارات الصادرة عن لجنة تسوية الحقوق المركزية . وفي هذا تقول محكمة العدل " لا تعتبر قرارات لجنة تسوية الحقوق في مؤسسة الضمان الاجتماعي نهائية ، بل تكون قابلة للاعتراض لدى لجنة شؤون الضمان ، وباعتراض المستدعي على قرار تلك اللجنة فإنها تندو غير خصم إذ يصبح الخصم في هذه الحالة لجنة شؤون الضمان ".^{٥٢}

٣ - القرارات الصادرة عن اللجنة الطبية المركزية في المؤسسة .

٥١ - قرار رقم ٢٥/٢٠٠٧ فصل بتاريخ ٢٩/٠٣/٢٠٠٧ (جريدة ملخصية) . منتشر على الصفحة (٨٥) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٨) .

٥٢ - قرار رقم ١٩٩٢/١٧٣ فصل بتاريخ ٢٢/١١/١٩٩٢ (جريدة عادلة) . منتشر على الصفحة (١٨٠٦) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٣) .

ثانياً : مدة الطعن الإداري .

تختصع الطعون الإدارية بقرارات تقدير إصابات العمل لمدد معينة يترتب على مضيها رد الطعون الإدارية بهذه القرارات وتحصنتها ، وتمثل المدد بما يلي :

- يكون الاعتراض على قرارات لجان تسوية الحقوق الفرعية خلال أسبوعين من تاريخ تبلغ القرار .

- يكون الاعتراض على قرارات لجنة تسوية الحقوق المركزية خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار .

- يكون الاعتراض على قرارات اللجنة الطبية المركزية في المؤسسة خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار .

ثالثاً : صاحب الحق بتقديم الطعون الإدارية بقرارات تقدير إصابات العمل .

الأصل أن صاحب الحق بالطعن بقرارات تقدير إصابات العمل هو المؤمن عليه المصاب أو المستفيدون في حالة وفاة المؤمن عليه ، إلا أنه يجوز تقديم الطعون أمام اللجنة الاستئنافية من المؤمن عليه المصاب أو المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي على حد سواء بخصوص قرارات اللجنة الطبية المحددة حسراً بموجب المادة (٣٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١^٦ ، وفي هذا تقول محكمة العدل العليا " يحق لكل من مؤسسة الضمان الاجتماعي والمؤمن عليه لديها الاعتراض على قرار اللجنة الطبية أمام اللجنة الاستئنافية كل جة تحكيم سداً لأحكام المادتين (٣٧ و ٥٠) من قانون الضمان الاجتماعي عملاً بالمادة (٧) من التعليمات التنفيذية للجنة الطبية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٠١ ، كما يتولى مكتب الشؤون الصحية فيما يتعلق باللجنة

٦ - نصت المادة (٣٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ على أنه " أ. لكل من المؤسسة والمؤمن عليه الاعتراض على القرارات التي يصدرها المرجع الطبي أمام بلدية استئنافية أو أكثر يشكلها المجلس .

بـ - تكون القرارات التالية الصادرة عن المرجع الطبي قابلة للطعن أمام اللجنة الاستئنافية :

١. قرار تقدير نسبة العجز الناجم عن الإصابة .

٢. قرار استقرار حالة المصاب بانتهاء العلاج .

٣. قرار مدة التعطيل .

٤. قرار عدم إصابة بالمرض المهني .

ج - يقدم الاعتراض خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبلغ قرار المرجع الطبي على أن يرقى بالاعتراض الوثائق الازمة ، ولا يقبل أي وثائق تقدم بعد هذا التاريخ .

دـ - يصدر مجلس التعليمات التنفيذية لتنظيم أعمال هذه اللجنة بما في ذلك رئاستها وتحديد أتعاب أعضائها .

الطيبة قبول الاعتراضات على قرارات اللجنة ودراستها تمهداً لإحالتها إلى اللجنة الاستئنافية كللجنة تحكيم عملاً بالمادة (٨/ج) من ذات التعليمات ، كما تولى اللجنة الاستئنافية النظر بأية اعتراضات على قرارات المرجع الطبي عملاً بالمادة (٦/ج) من ذات التعليمات ، وبطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة الاستئنافية لدى محكمة العدل العليا خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تبليغ القرار عملاً بالمادة (٧/ب) من ذات التعليمات ، وبناء على ذلك فإن عدم قيام الجهة المختصة في مؤسسة الضمان بإحالة اعتراض المستدعي على قرار لجنة تسوية الحقوق بعدم اعتبار الحادث الذي تعرض له إصابة عمل بناء على قرار اللجنة الطبية قبل إحالته إلى اللجنة الطبية الاستئنافية سابقاً لأوانه متغيرة إلغاؤه^{٤٤} . ويلاحظ على هذا القرار أن المحكمة لا زالت تكرر نص المادة (٣٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ الملغى والتي تعتبر اللجنة الاستئنافية لجنة تحكيم^{٤٥} ، رغم أن نص المادة (٣٧) من القانون الحالي لم يعد يعبرها كذلك . أما المادة (٥٠) من القانون السابق فقد أجازت للمؤسسة وللمستحقين الطعن في قرار العجز الكلي أو العجز الجزئي الطبيعيين وليس قرارات تقدير إصابات العمل^{٤٦} .

إلا أن اللجنة الطبية الاستئنافية تظر فقط في الطعون بالقرارات التي أجاز القانون الاعتراض عليها دون سواها من القرارات ، وفي هذا يقول محكمة العدل العليا " يستفاد من أحكام المادة (٣٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ أن المشرع أجاز للمؤمن عليه ومؤسسة الضمان الاجتماعي الاعتراض على قرارات المرجع الطبي في مؤسسة الضمان الاجتماعي ، وحدد الجهة التي يقدم الاعتراض إليها والقرارات القابلة للاعتراض حصراً ، ولم يتدرج من بين هذه القرارات القرار المتعلق بعدم وجود علاقة بين الأعراض المشكو منها والحادث المدعي بوقوعه . وينبغي على ذلك أن القرار الصادر من اللجنة الطبية في مؤسسة الضمان الاجتماعي المتضمن عدم وجود علاقة بين الأعراض المشكو منها والتي استدعت إجراء عملية جراحية والحادث المدعي بوقوعه يكون غير قابل للطعن

٤٤ - قرار رقم ٤٩٠/٢٠٠٢ فصل بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٣ (هيئة عادية)، منتشر على الصفحة (٢٤٥٤) من المدد (١٠) من مجلة ثانية الخامدين لسنة (٢٠٠٣) .

٤٥ - تنص المادة (٣٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ على أنه "للمؤمن عليه أن يطلب عرض قرار تقدير نسبة العجز الناتجين عن إصابته أو في قرار عودته إلى العمل أو قرار عدم إصابته بمرض المهنة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه بذلك القرار أمام اللجنة الطبية العليا الحكومية كلجنة تحكيم على أن يرفق بطلبه المستندات المزيدة ويكون قرار اللجنة قطعياً وغير قابل للطعن أمام أي مرجع آخر^{٤٧} .

٤٦ - تنص المادة (٥٠) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ على أنه " لكل من المؤسسة ومستحق راتب الاعلال الطعن في قرار العجز الكلي أو العجز الجزئي الطبيعيين وفقاً لأحكام المادة (٣٧) من هذا القانون" .

أمام أي مرجع وتكون المستدعي ضدها قد أصابت صريح القانون بعدم النظر في الاعتراض المقدم من المؤمن عليه وقرارها في محله ولا يرد عليه هذا الاحتجاج ”^{٥٧} .

رابعاً : ثالث الطعن الإداري بقرارات تقدير إصابات العمل على مدة الطعن القضائي . يؤدي الطعن الإداري بقرارات تقدير إصابات العمل على النحو أعلاه إلى قطع مدة الطعن القضائي ، وفتح ميعاد جديد للطعن القضائي مدته ستون يوماً من تاريخ تبلغ قرار المرجع المختص بنظر الطعن الإداري . ذلك أن محكمة العدل العليا تعتبر الطعن القانوني أو الوجوي قاطعاً لمدة الطعن القضائي . فقد استقر اتجاه محكمة العدل العليا على أن التظلم الذي يقطع ميعاد الطعن هو التظلم الوجوي فقط ، وهو التظلم الذي نظمه القانون حسب رأي المحكمة فقالت : ”... أن التظلم الذي يوقف الميعاد هو التظلم المنصوص عليه في القانون ...“^{٥٨} ، وقالت أيضاً ”استقر الفقه والقضاء الإداري على أن التظلم الجوازي لا يقطع مدة الطعن بالقرار المطعون فيه ، ما لم يرد نص على ذلك أو يشترط المشرع بالنص سبق التظلم قبل إقامة دعوى الإلغاء“^{٥٩} ، وكذلك ”استقر الاجتياز على أن التظلم القاطع لمرور الزمن هو التظلم ضد قرارات إدارية قابلة للتظلم بحكم القانون ...“^{٦٠} ، وأيضاً ”استقر اتجاه محكمة العدل العليا على أن التظلم الذي يقطع الميعاد هو التظلم الذي يقع ضد قرارات إدارية قابلة للتظلم بحكم القانون ...“^{٦١} . وفي هذا تقول محكمة العدل العليا ”... استقر الاجتياز على أن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لا تخاصم إلا في حالة صدور قرار إداري نهائي من إحدى لجانها المختصة في إصدار القرارات الإدارية ، وعليه وحيث أنه لم يصدر من هذه اللجان أي قرار إداري قابل للطعن بالإلغاء ، ذلك لأن قرار لجنة تسوية الحقوق في المؤسسة لا يقبل الطعن بالإلغاء ، لأنه قرار إداري قابل للاعتراض لدى لجنة شؤون الضمان بصفتها الاستئنافية ، وما يصدر عن هذه اللجنة الأخيرة يعتبر قراراً إدارياً نهائياً قابلاً للطعن بالإلغاء ، وعليه يكون الدفع

٥٧ - قرار رقم ٢٥/٢٠٠٧ فصل بـ بتاريخ ٢٩/٠٣/٢٠٠٧ (هيئة طاسة). منشور على الصحفة (٨٥) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٨).

٥٨ - محكمة العدل العليا ، قرار رقم ٧٨/١٣ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٣ ، ١٩٧٩، مجلـة نقابة المحامـين ، عدـدـ ١٩٧٩ ، صـ ١١٥٦.

٥٩ - محكمة العدل العليا ، قرار رقم ١٩٩٤/٦٧ بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٦ ، مجلـة نقابة المحامـين ، ١٩٩٤ ، صـ ٣٢ .

٦٠ - محكمة العدل العليا ، قرار رقم ١٩٩١/٦١٨ بتاريخ ١٩٩١/٦/١٨ ، مجلـة نقابة المحامـين ، ١٩٩٢ ، صـ ١٥٤٦ .

٦١ - محكمة العدل العليا ، قرار رقم ١٩٨٣/٥٨ ، ١٩٨٣، مجلـة نقابة المحامـين ، ١٩٨٣ ، صـ ٦٤١ .

٦٢ - محكمة العدل العليا ، قرار رقم ١٩٧٩/١٣٧ ، ١٩٧٩، مجلـة نقابة المحامـين ، ١٩٨٠ ، صـ ١٤٨ .

٦٣ - محكمة العدل العليا ، قرار رقم ١٩٧٩/٤٢ ، ١٩٧٩، مجلـة نقابة المحامـين ، ١٩٨٠ ، صـ ٢٧٩ .

٦٤ - محكمة العدل العليا ، قرار رقم ١٩٧٨/١٣٦ ، ١٩٧٨، مجلـة نقابة المحامـين ، ١٩٧٩ ، صـ ١١٥٦ .

بأن الداعوى مستوجبة الرد شكلا عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لعدم الخصومة مقبولا
والداعوى حقيقة بالرد عنها ...^{٦٢}

المبحث الثالث

الطعن القضائي بقرارات تقدير إصابات العمل

تحفص محكمة العدل العليا بموجب قانونها رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢^{٦٣} بالطعون بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة بحق الأفراد والهيئات ، إذ نصت المادة (٩ / ١ / ٩) على أنه تحفص المحكمة دون غيرها بالنظر في الطعون المقدمة من ذوي المصلحة والمتعلقة بما يلي : " الداعوى التي يقدمها الأفراد والهيئات بالغاء القرارات الإدارية النهائية " . ومن ضمن هذه القرارات قرارات تقدير إصابات العمل الصادرة وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي . وفي هذا المبحث ستناقش الطعن القضائي بقرارات تقدير إصابات العمل من خلال أربعة مطالب وعلى النحو التالي :

المطلب الأول : القرارات القابلة للطعن القضائي

المطلب الثاني : ضوابط الخصومة في دعوى إلغاء قرار تقدير إصابة العمل

المطلب الثالث : أوجه إلغاء قرارات تقدير إصابة العمل

المطلب الرابع : وسائل الإثبات في دعوى إلغاء قرار تقدير إصابة العمل .

المطلب الأول

القرارات القابلة للطعن القضائي

حدد قانون محكمة العدل العليا اختصاصها بالطعون بالقرارات الإدارية النهائية فقط دون سواها^{٦٤} ، ويقصد بهذه القرار الإداري أن يكون القرار متخدنا صفة تنفيذية دون حاجة إلى

٦٢ - محكمة العدل العليا ، قرار رقم ١٥٤/١٩٩٩ فصل بتاريخ ٢٨/٩/١٩٩٩ (جريدة عاديم) . منتشر على الصفحة (١٥٩١) من العدد (٤) من مجلة شفاعة المحامين لسنة (٢٠٠٠) .

٦٣ - منتشر على الصفحة ٥١٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨١٣ تاريخ ٢٥/٣/١٩٩٢ .

٦٤ - المادة (٩ / ١ / ٩) من قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ .

تصديق من جهة أعلى ،^{٦٥} فجاء في قضاء محكمة العدل العليا " ... معنى عبارة قرار نهائي أن القضاء الإداري قد استقر على اعتبار القرار نهائياً إذا صدر عن سلطة إدارية دون حاجة إلى تصديق سلطة إدارية أعلى ".^{٦٦} ومن قضاء محكمة العدل العليا في هذا الصدد " أن القرار الإداري القابل للطعن أمام محكمة العدل العليا هو القرار الإداري النهائي التنفيذي الذي تفصح فيه الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة بقصد إحداث أو إلغاء أو تغيير مركز قانوني ".^{٦٧} ولا تعتبر قرارات إدارية . وفقاً لشرط نهاية القرار . الأعمال التحضيرية أو الممهدية التي تسقى صدور القرار أو الأعمال اللاحقة لصدوره ، والتي لا تحدث بذاتها أثراً قانونياً .. كالنوصيات ، والاقتراحات .. والاستيضاحات ، والأراء التي تبديها الجهات الاستشارية ، والتحقيقات ، والتبليغات والتوكيدات والمشورات والتعليمات التي يصدرها الوزراء على أثر صدور القرارات يشرحون بها للموظفين الأحكام الجديدة التي تضمنها ، وكيفية تنفيذها ، شريطة ألا تتضمن قواعد جديدة ..^{٦٨}

وبناء على ما تقدم ووفقاً لما استقر عليه إتجاه محكمة العدل العليا فإن قرارات تدبير إصابات العمل القابلة للطعن أمام محكمة العدل العليا تحصر في نوعين من القرارات فقط وهما:

النوع الأول :- قرارات لجنة شؤون الضمان .

عرفنا سابقاً أن مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يشكل من بين أعضائه لجنة تسمى لجنة (شئون الضمان) ، تولى البت في الاعتراضات على قرارات لجنة تسوية الحقوق والنظر بأية حالات يقرر المدير العام إحالتها إليها ، ويكون الاعتراض على قرارها قضائياً لدى محكمة العدل العليا خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تبلغ القرار . ومن قضاء محكمة العدل العليا بهذا الصدد " إن قرارات لجنة تسوية الحقوق ليست قرارات نهائية قابلة للطعن باللغاء وإنما هي قرارات قابلة للاعتراض أمام لجنة شئون الضمان الاجتماعي بصفتها الاستئنافية

٦٥ - القبيلات ، حمدي ، القانون الإداري ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار والل للنشر ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٢٤ .

٦٦ - قرار رقم ١٩٥٥/٧٢ فصل بتاريخ ١٩٥٥/١١/١ (هيئة عادلة) . منشور على الصفحة (٢٧٠) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٥٦) .

٦٧ - قرار رقم ٢٠٠٦/٥٠٠ فصل بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ (هيئة محاسبة) . منشور على الصفحة (٥٦) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٨) .

٦٨ - كعبان ، نواف ، القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٤٢-٢٤٣ .

٦٩ - وقالت أيضاً لا يقبل الطعن بدعوى الإلغاء القرار الصادر عن لجنة تسوية الحقوق قبل أن تصدر اللجنة الاستئنافية قراراً بشأنه نتيجة تقديم المستدعي اعتراضاً للمدير العام خلال شهر من تبلغه ^{٧٠} ، كما قضت بأنه استقر الاجتهد على أن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لا تخالص إلا في حالة صدور قرار إداري نهائياً من إحدى لجانها المختصة في إصدار القرارات الإدارية ، وعليه وحيث أنه لم يصدر من هذه اللجان أي قرار إداري قابل للطعن بالإلغاء ، ذلك لأن قرار لجنة تسوية الحقوق في المؤسسة لا يقبل الطعن بالإلغاء ، لأنه قرار إداري قابل للاعتراض لدى لجنة شؤون الضمان بصفتها الاستئنافية ، وما يصدر عن هذه اللجنة الأخيرة يعتبر قراراً إدارياً نهائياً قابلاً للطعن بالإلغاء ، وعليه يكون الدفع بأن الداعي مستوجبة الرد شكلاً عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لعدم الخصومة مقبولاً والداعي حقيقة بالردد عنها ^{٧١} .
وقضت أيضاً لا تعتبر قرارات لجنة تسوية الحقوق في مؤسسة الضمان الاجتماعي نهائية ، بل تكون قابلة للاعتراض لدى لجنة شؤون الضمان وباعتراض المستدعي على قرار تلك اللجنة فإنها تغدو غير خصم إذ يصبح الخصم في هذه الحالة لجنة شؤون الضمان ^{٧٢} .

النوع الثاني: - قرارات اللجنة الطيبة الاستئنافية.

تشكل اللجنة الطيبة الاستئنافية على النحو السالف ذكره في هذا البحث ، وحددت المادة (٣٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ أحكاماً اختصاصاتها ، إذ نصت على ما يلي : "أ - لكل من المؤسسة والمؤمن عليه الاعتراض على القرارات التي يصدرها المرجع الطبي أمام لجنة استئنافية أو أكثر يشكلها المجلس .

ب - تكون القرارات التالية الصادرة عن المرجع الطبي قابلة للطعن أمام اللجنة الاستئنافية :

- ١ - قرار تقدير نسبة العجز الناجم عن الإصابة .
- ٢ - قرار استقرار حالة المصاب بانتهاء العلاج .

٦٩ - قرار رقم ٩٢/١٩٩٨ فصل بـ تاريخ ١١/٠٧/١٩٩٨ (هيئة عادلة) . منتشر على الصفحة (١١٠) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٩) . وكذلك قرار رقم ١٩٨٥/١٧١ فصل بـ تاريخ ٠١/٠١/١٩٨٥ (هيئة عادلة) . منتشر على الصفحة (١٦٩٢) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٨٥) .

٧٠ - قرار رقم ١٩٩٠/١٢٠ فصل بـ تاريخ ٠١/٠١/١٩٩٠ (هيئة عادلة) . منتشر على الصفحة (١٩٣) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩١) .

٧١ - قرار رقم ١٥٤/١٩٩٩ فصل بـ تاريخ ٢٨/٠٩/١٩٩٩ (هيئة عادلة) . منتشر على الصفحة (١٥٩١) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٠) .

٧٢ - قرار رقم ١٩٩٢/١٧٣ فصل بـ تاريخ ٢٢/١١/١٩٩٢ (هيئة عادلة) . منتشر على الصفحة (١٨٠٧) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٣) .

٣ - قرار مدة التعطيل .

٤ - قرار عدم إصابة بالمرض المهني .

ج - يقدم الاعتراض خلال أربعة عشر يوما من تاريخ تبلغ قرار المرجع الطبي على أن يرفق بالاعتراض الوثائق الالزامية ، ولا يقل أي وثائق تقدم بعد هذا التاريخ .

د - يصدر المجلس التعليمات التنفيذية لتنظيم أعمال هذه اللجنة بما في ذلك رئاستها وتحديد أتعاب أعضائها .

وتختص أيضا بالنظر بأية اعترافات على قرارات المرجع الطبي تحال إلى اللجنة الاستئنافية وفقا لأحكام القانون .

وتكون قرارات هذه اللجنة قطعية ولا يجوز الطعن فيها لدى أي مرجع طبي آخر ولكن يجوز الطعن فيها قضائيا لدى محكمة العدل العليا خلال سنتين يوما من تاريخ تبلغ القرار . ومن قضاء محكمة العدل العليا بهذا الخصوص " يحق لكل من مؤسسة الضمان الاجتماعي والمؤمن عليه لديها الاعتراض على قرار اللجنة الطبية أمام اللجنة الاستئنافية كل جنة تحكم سندًا لأحكام المادتين (٣٧ و ٥٠) من قانون الضمان الاجتماعي عملا بالمادة (٨/أ) من التعليمات التنفيذية للجنة الطبية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٠١ كما يتولى مكتب الشؤون الصحية فيما يتعلق باللجنة الطبية قبول الاعترافات على قرارات اللجنة ودراستها تمهدًا لإحالتها إلى اللجنة الاستئنافية كل جنة تحكم عملا بالمادة (٨/ج) من ذات التعليمات كما تتولى اللجنة الاستئنافية النظر بأية اعترافات على قرارات المرجع الطبي عملا بالمادة (٦/ج) من ذات التعليمات ويطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة الاستئنافية لدى محكمة العدل العليا خلال مدة سنتين يوما من تاريخ تبلغ القرار عملا بالمادة (٧/ب) من ذات التعليمات وبناء على ذلك فإن عدم قيام الجهة المختصة في مؤسسة الضمان بإحالة اعتراض المستدعى على قرار لجنة تسوية الحقوق بعدم اعتبار الحادث الذي تعرض له إصابة عمل بناء على قرار اللجنة الطبية قبل إحالته إلى اللجنة الطبية الاستئنافية سابقا لأوانه معينا إلغاؤه " ٧٣ . كما قضت " إن اللجنة الطبية الاستئنافية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي هي المرجع الطبي النهائي لدى المؤسسة وصاحبة الصلاحية دون غيرها من اللجان في البت بحالة المستدعى ، وهي تتمتع بسلطة تقديرية كل جنة فنية بمقتضى أحكام المادة ٣٧ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ وحيث أنها أصدرت قرارها المطعون فيه والمتضمن أن حالة المستدعى الصحية مستقرة وأن نسبة

٧٣ - قرار رقم ٤٩٠/٢٠٠٢ . نصل بتاريخ ٢٩/٠١/٢٠٠٣ (جريدة عاديم) . منشور على الصفحة (٢٤٥٤) من العدد (١٠) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٣) .

العجز ١٠% بعد أن قامت بفحص المستدعي واطلعت على ملفه لدى المؤسسة وعلى التقارير الطبية في الملف وعلى تقرير اللجنة الطبية في المؤسسة فيكون قرارها موافقاً للقانون^{٧٤}. وقضت أيضاً إن اللجنة الطبية الاستئنافية في مؤسسة الضمان الاجتماعي والمشكلة تشكيلاً صحيحاً بموجب أحكام المادة ٣٧ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ مناط بها صلاحية تقرير حالات المرض والعجز ومدى تعلق المرض بالوظيفة أو بسببها وهي المرجع الطبي النهائي وحيث أنها قد أصدرت القرار المطعون فيه والمتضمن عدم انتظام مفهوم العجز الكلي أو الجزئي الدائم المقضي لإنهاء خدمة المستدعي قبل تاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٢ وذلك بصفتها لجنة فنية مارست صلاحياتها التقديرية بعد أن فحصت المستدعي واطلعت على ملفه وقرار اللجنة الطبية في مؤسسة الضمان الاجتماعي مستوجبة الرد^{٧٥}.

المطلب الثاني

ضوابط الخصومة في دعوى إلغاء قرار تقدير إصابة العمل

ترفع دعوى الإلغاء عادة من قبل الشخص صاحب المصلحة (المستدعي) ، الذي يطلب إلغاء القرار الإداري ، ضد جهة الإدارة مصدرة القرار الإداري المطعون فيه (المستدعي ضدتها) ، وهذا ينسجم مع مطلع المادة (١٠) من قانون محكمة العدل العليا ، التي جاء فيها "تقام الدعوى على من أصدر القرار المطعون فيه" ، فالشخص في دعوى الإلغاء هو الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري ، وهذا ما استقر عليه اجتياز محكمة العدل العليا ، إذ قضت بأنه "إن دعوى الإلغاء تقام على من أصدر القرار المطعون فيه عملاً بأحكام المادة العاشرة من قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢^{٧٦}" ، ويترب على الخطأ في توجيه الخصومة رد الدعوى شكلاً ، وفي هذا تقول محكمة العدل العليا "أوجبت المادة العاشرة من قانون محكمة العدل العليا أن تقام الدعوى على من أصدر القرار المطعون فيه وحيث أن الطعن في هذه الدعوى موجه ضد القرار الصادر عن لجنة شؤون الضمان ، وبما أن المستدعي

٧٤ - قرار رقم ٢٠٠٣/٥٩٢٠٢٠٥/٢٨٠٢٠٣ (هيئة عادلة) . منتشر على الصفحة (٢٥٥) من العدد (١٠) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٣) .

٧٥ - قرار رقم ٢٠٠٢/٥٢٤٢٠٠٣/٢٠٠٣ (هيئة عادلة) . منتشر على الصفحة (٢٤٦٥) من العدد (١٠) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٣) .

٧٦ - قرار رقم ١٤/٢٠٠٧ نفصل بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٧ (هيئة محاسبة) . منتشر على الصفحة (٩٧) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٨) .

ضدھما لجنة القانونية ولجنة تسویة الحقوق لم تصدرا القرار المشکو منه ولم تشاركا في إصداره وبالتالي لا تتسبان خصما للمستدعي في الدعوى مما يجعل الدعوى مردودة عنھما شكلا لعدم الخصومة^{٧٧}. وتجدر الإشارة إلى أن التعليمات التنفيذية لللجنة الطبية الاستئنافية في المؤسسة قد أجازت لكل من المؤسسة والمؤمن عليه الاعتراض على القرارات الصادرة عن اللجنة الطبية الاستئنافية أمام محكمة العدل العليا خلال سنتين يوما من تاريخ تبلغ القرار^{٧٨}. وبناء على ما تقدم ووفقا لما استقر عليه اتجاه محكمة العدل العليا فإن أحکام الخصومة في دعوى إلغاء قرارات تقدیر إصابات العمل تتمثل بما يلي :

أولا : لا يتضمن مدیر عام المؤسسة خصما في مثل هذا النوع من الدعاوى ، وفي هذا قضت محكمة العدل العليا " لا يتضمن مدیر عام مؤسسة الضمان الاجتماعي خصما في دعوى إلغاء القرار الصادر عن لجنة شؤون الضمان مما يستدعي رد الدعوى عنه شكلا لعدم الخصومة^{٧٩} . وقضت أيضا " لا يتضمن المديرون العام لمؤسسة الضمان الاجتماعي خصما للمستدعي بالدعوى لأن الخصم في دعوى الإلغاء هو مصدر القرار^{٨٠} .

ثانيا : لا تتضمن لجنة تسویة الحقوق خصما في دعاوى الإلغاء المتعلقة بإصابات العمل ، وفي هذا تقول محكمة العدل العليا " إن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وإن كانت تتمتع بالشخصية الاعتبارية وذات استقلال مالي وإداري ولها أن تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية وإبرام العقود بما في ذلك حق التقاضي طبقا لأحكام المادة ١/٩ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ ، إلا أن الاتجاه استقر على أن مخاصمتها في دعوى الإلغاء رهن بوجيه الخصومة إلى اللجان التي تقبل قراراتها الطعن بطريق الإلغاء ، ذلك أنه يشرط في القرار الإداري القابل للطعن بدعوى الإلغاء أن يكون نهائيا وتنفيذيا ، وعليه يكون ما سنته المستدعاة في الدعوة بالقرار الضمني والصادر عن المستدعي ضدهم برفض تخصيص راتب

٧٧ - قرار رقم ٤٢٠٠٤٥٣٦/٢٠٠٥ فصل بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٥ (هيئة عادلة) . منشور على الصفحة (٨٠١) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٥) .

٧٨ - المادة (٧) من التعليمات التنفيذية لللجنة الطبية الاستئنافية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

٧٩ - قرار رقم ٤٢٠٠٤٣٦١/٢٠٠٥ فصل بتاريخ ٢٧/٠٩/٢٠٠٥ (هيئة عادلة) . منشور على الصفحة (٨٦٧) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٥) .

٨٠ - قرار رقم ١٩٩٢/١١٨٢ فصل بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٢ (هيئة عادلة) . منشور على الصفحة (٢٣٣٣) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٣) .

تقاعد مبكر لها فإنه وبفرض ثبوته لا يشكل قراراً إدارياً نهائياً يقبل الطعن أمام محكمة العدل العليا ، ذلك أن لجنة تسوية الحقوق في مؤسسة الضمان الاجتماعي لا تتصرف بصفتها بدعوى إلغاء القرار الصادر عنها سواء أكان صريحاً أو ضمنياً لأن قراراتها لا تعتبر نهائية بل هي قابلة للاعتراض لدى لجنة شؤون الضمان كما أن مدير عام مؤسسة الضمان لا يملك سلطة إصدار قرارات إدارية نهائية تيفيدية تتعلق بتسوية حقوق المؤمن عليهم مما يجعل الداعوى مستوجبة الرد شكلاً^{٨١} . وقضت أيضاً إن قرارات لجنة تسوية الحقوق ليست قرارات نهائية قابلة للطعن بالالغاء ، وإنما هي قرارات قابلة للاعتراض أمام لجنة شؤون الضمان الاجتماعي بصفتها الاستئنافية ، وعليه اعتراض المستدعي على قرار لجنة تسوية الحقوق والمتضمن عدم اعتماد الاشتراكات اللاحقة لإنها خدمات المستدعي يجعل الدفع بان الداعوى مستوجبة الرد شكلاً عن لجنة تسوية الحقوق في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لعدم الخصومة موافقاً للقانون^{٨٢} .

ثالثاً :- تعد الخصومة من النظام العام ، وبناء عليه تستطيع المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها ، وفي هذا قضت محكمة العدل العليا " أوجبت المادة العاشرة من قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ أن تقام دعوى الإلغاء على من أصدر القرار المطعون فيه ، وعليه وحيث أن المستدعي ضدها الأولى (لجنة شؤون الضمان) لم تصدر القرار المطعون فيه او تشرك في إصداره ، وحيث أن الخصومة من النظام العام وللمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها ، فإنه وبالتالي يتعين رد الداعوى عن المستدعي ضدها الأولى لعدم الخصومة^{٨٣} .

رابعاً :- توجه الخصومة للجنة شؤون الضمان او اللجنة الاستئنافية بحسب الأحوال ، فقد قضت محكمة العدل العليا " يعتبر قرار لجنة شؤون الضمان المستند إلى قرار لجنة تسوية الحقوق المتضمن استقرار حالة المؤمن عليه لدى مؤسسة الضمان ، وتحديد نسبة العجز لديه اعتماداً على تقرير اللجنة الطبية لدى مؤسسة الضمان المتضمن بأنه لم يطرأ أي تحسن على حالته ولا ضرورة لإعادة فحصه بالرغم من استمرار تردداته على الخدمات الطبية للمعالجة

^{٨١} - قرار رقم ٣ ١٢٥/٢٠٠٣ فصل بتاريخ ٢٨/٠٥/٢٠٠٣ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (٢٥٤٥) من العدد (١٠) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٣) .

^{٨٢} - قرار رقم ٩٦/١٩٩٨ فصل بتاريخ ١١/٠٧/١٩٩٨ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (١١٠) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٩) .

^{٨٣} - قرار رقم ٣١٥/٢٠٠٢ فصل بتاريخ ٣٠/٠٩/٢٠٠٢ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (١٣٥) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٣) .

ومعاجله لدى عيادات طبية خاصة ، غير قائم على وقائع ثابتة ومستخلصة وفقا لما نص عليه القانون ، مما يوجب إحالته إلى الجهات الطبية المختصة لاستبيان وضعه الطبي^{٨٤} . وقضت أيضاً لا تعتبر قرارات لجنة تسوية الحقوق في مؤسسة الضمان الاجتماعي نهائية ، بل تكون قابلة للاعتراض لدى لجنة شؤون الضمان وباعتراض المستدعي على قرار تلك اللجنة فإنها تهدى غير خصم إذ يصبح الخصم في هذه الحالة لجنة شؤون الضمان^{٨٥} .

خامساً : - يجوز توجيه الخصومة للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي طالما أن القرار المطعون فيه صادر عن إحدى لجانها ، وفي هذا قضت محكمة العدل العليا " تعتبر خصومة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي خصومة صحيحة استناداً لأحكام المادة (٩/١) من قانونها^{٨٦} . وقضت أيضاً " تنصب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي خصمها في كل ما يصدر عن دوائرها ولجانها الداخلية لأن وجود تلك اللجان من وجودها وذلك عملاً بالمادة (٩/١) من قانونها^{٨٧} . كما قضت بأنه " تتمتع المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالشخصية القانونية وحق التقاضي عملاً بالمادة (٩/١) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٢٠٢٨ ، وعلىه فإن مخاصمتها مع توجيه الخصومة إلى اللجان في ملأها القابلة لقراراتها للطعن تكون صحيحة ويغدو الدفع بعدم الخصومة غير وارد"^{٨٨} . إلا أن مخاصمة المؤسسة رهن بوجيه الخصومة لإحدى لجانها المختصة ، وفي هذا تقول محكمة العدل العليا " إن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وإن كانت تتمتع بالشخصية الاعتبارية وذات استقلال مالي وإداري ولها أن تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية وإبرام العقود بما في ذلك حق التقاضي طبقاً لأحكام المادة (٩/١) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ إلا أن الإجهاد استقر على أن مخاصمتها في دعوى الإلغاء رهن بوجيه الخصومة إلى اللجان التي تقبل قراراتها الطعن بطريق الإلغاء ذلك أنه يشرط

٨٤ - قرار رقم ١٩٩٣/١٢٠، فصل بتاريخ ١٩٩٣/٧/٣، (هيئة عادلة). منتشر على الصفحة (٢٣٦٨) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٣).

٨٥ - قرار رقم ١٩٩٢/١١٧٣، فصل بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٢، (هيئة عادلة). منتشر على الصفحة (١٨٠٧) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٣).

٨٦ - قرار رقم ١٩٩٢/١١٢٧، فصل بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٣١، (هيئة عادلة). منتشر على الصفحة (٢٣٣٠) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٣).

٨٧ - قرار رقم ١٩٩٣/١٢٦، فصل بتاريخ ٢٠٠٣/١٩٩٣، (هيئة عادلة). منتشر على الصفحة (٢٣٤١) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٣).

٨٨ - قرار رقم ١٩٩٢/١١٧٣، فصل بتاريخ ٢٢/١١/١٩٩٢، (هيئة عادلة). منتشر على الصفحة (١٨٠٧) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٣).

في القرار الإداري القابل للطعن بدعوى الإلغاء أن يكون نهائياً وتنفيذياً وعليه يكون ما سنته المستدعاة في الدعوة بالقرار الضمي الصادر عن المستدعي ضدهم برفض تخصيص راتب تقاعد مبكر لها فإنه وبفرض ثبوته لا يشكل قراراً إدارياً نهائياً يقبل الطعن أمام محكمة العدل العليا ذلك أن لجنة تسوية الحقوق في مؤسسة الضمان الاجتماعي لا تتضمن خصماً بدعوى إلغاء القرار الصادر عنها سواء أكان صريحاً أو ضمنياً لأن قراراتها لا تعتبر نهائية بل هي قابلة للاعتراض لدى لجنة شؤون الضمان كما أن مدير عام مؤسسة الضمان لا يملك سلطة إصدار قرارات إدارية نهائية تنفيذية تتعلق بتسوية حقوق المؤمن عليهم مما يجعل الدعوى مستوجبة الرد شكلاً^{٨٩}. كما قضت أيضاً "تمتع المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالشخصية القانونية وحق التقاضي عملاً بالمادة (٩/أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٧٨/٢٠ وعليه فإن مخاصمتها مع توجيه الخصومة إلى المجان في ملأكتها القابلة قراراتها للطعن تكون صحيحة ويغدو الدفع بعدم الخصومة غير وارد"^{٩٠}.

سادساً : - يجوز تصحیح الخصومة بشرط أن يتم ذلك خلال ميعاد الطعن وليس بعده ، وفي هذا قضت محكمة العدل العليا "يجوز في حالة إقامة الدعوى على غير ذي صفة تصحیح الخصومة بشرط أن يتم ذلك خلال ميعاد الطعن"^{٩١}

المطلب الثالث

أوجه إلغاء قرارات تقدیر إصابة العمل

حددت المادة (١٠) من قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ أوجه إلغاء القرارات الإدارية عموماً بقولها "نقام الدعوى على من أصدر القرار المطعون فيه ويشترط أن تستند الدعوى على سبب أو أكثر من الأسباب التالية :

- ١ . عدم الاختصاص .

٨٩ - قرار رقم ١٢٥/٢٠٠٣ فصل بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٣ (هيئة عادلة) . منشور على الصفحة (٢٥٤٥) من العدد (١٠) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٣) .

٩٠ - قرار رقم ١٩٩٢/١٧٢ فصل بتاريخ ٢٤/١١/١٩٩٢ (هيئة عادلة) . منشور على الصفحة (١٨٠٧) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٣) .

٩١ - قرار رقم ١٩٩٤/١٧ فصل بتاريخ ٢٠/٣/١٩٩٥ (هيئة عادلة) . منشور على الصفحة (٣٠٩٣) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٥) .

- بـ. مخالفه الدستور او القوانين او الأنظمة او الخطأ في تطبيقها او تأويلها .
 جـ. افتران القرار او إجراءات إصداره عيب في الشكل .
 دـ. إساءة استعمال السلطة .

ولا تخرج أوجه إلغاء قرارات تقدير إصابات العمل عن هذه الأسباب ، ووفقاً للقضاء محكمة العدل العليا ولما استقر عليه الفقه الإداري فإن عيب السبب يعد عيباً مستقلاً من عيوب القرار الإداري عن العيوب الأخرى رغم عدم النص عليه صراحة في المادة أعلاه ، وفي إطار رقابة مشروعية قرارات تقدير إصابات العمل يراقب القضاء الإداري مختلف أركان القرار الإداري للتحقق من وجودها وشرعيتها .

أولاً : - رقابة ركن الاختصاص .

يتتحقق القضاء الإداري من الاختصاص لجان و هيئات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بإصدار قرارات تقدير إصابات العمل ، وإذا ما ثبت له أنها غير مخصصة بذلك لا يتوانى عن إلغاء هذه القرارات ، وإن كان عيب عدم الاختصاص نادراً ما يتحقق في هذا المجال ، لأن كل لجنة من لجان المؤسسة تدرك عادة اختصاصها . وقد قضت محكمة العدل العليا بأنه " إذا كان الذي أعطى القرار بحقوق المستدعي باعتباره أحد المؤمن عليهم لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي هو المدير العام للمؤسسة بحسب من مدير الدائرة المالية وليس اللجنة التي قرر مجلس إدارة المؤسسة تشكيلها للنظر في كافة الأمور المتعلقة بحقوق المؤمن عليهم فإن القرار يكون صادراً من لا يملك حق إعطائه ومستوجب الإلغاء " ^{٩٢} .

ثانياً: - رقابة ركن الشكل والإجراء .

يتتحقق القضاء الإداري من صدور القرارات الإدارية عموماً في الشكل ومن خلال الإجراءات التي يتطلبها المشرع إن وجدت ، إلا أن عيب الشكل والإجراء قليلاً يحصل في قرارات تقدير إصابات العمل ، لأن المشرع لا يتطلب في مثل هذه القرارات عادة أشكال أو إجراءات معينة والتي قد تكون تحريرية أو شفوية . وقد قضت في هذا المجال " يحق لكل من مؤسسة الضمان الاجتماعي والمؤمن عليه لديها الاعتراض على قرار اللجنة الطبية أمام اللجنة الاستئنافية كل لجنة تحكيم سداً لأحكام المادتين (٣٧ و ٥٠) من قانون الضمان الاجتماعي عملاً

^{٩٢} - قرار رقم ١٩٨٣/١٦ فصل بتاريخ ١٠/١١/١٩٨٣ (هيئة عادلة) ، منتشر على الصفحة (٧٩٥) من العدد (٦) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٨٣) .

بالمادة (٧) من التعليمات التنفيذية للجنة الطبية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٠١ ، كما يولي مكتب الشؤون الصحية فيما يتعلق باللجنة الطبية قبول الاعراضات على قرارات اللجنة ودراستها تمهيداً لاحالتها إلى اللجنة الاستئنافية كلجنة تحكيم عملاً بالمادة (٨) من ذات التعليمات ، كما تتولى اللجنة الاستئنافية النظر بأية اعراضات على قرارات المرجع الطبي عملاً بالمادة (٦) من ذات التعليمات ، ويطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة الاستئنافية لدى محكمة العدل العليا خلال مدة سنتين يوماً من تاريخ تبلغ القرار عملاً بالمادة (٧) من ذات التعليمات وبناء على ذلك فإن عدم قيام الجهة المختصة في مؤسسة الضمان بحاله اعتراض المستدعي على قرار لجنة تسوية الحقوق بعدم اعتبار الحادث الذي تعرض له إصابة عمل بناء على قرار اللجنة الطبية قبل إحالته إلى اللجنة الاستئنافية سابقاً لأوانه معيناً إلغاؤه^{٩٣} . وقضت أيضاً على لجنة الضمان الاجتماعي بصفتها الاستئنافية إحالة المستدعي إلى المرجع الطبي المختص المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي لتقرير ما إذا كان مصاباً بما يدعوه وأنها إصابة عمل بالمعنى الوارد في المادة المذكورة^{٩٤} . كما قضت "إذا لم تتعبر لجنة شؤون الضمان الحادث الذي وقع للمستدعي إصابة عمل بحجة أن الأعراض المشكو منها هي أعراض مرضية وسابقة على الحادث المدعى به ، فقد كان عليها قبل أن تصدر قرارها المطعون فيه أن تحلل المستدعي إلى اللجنة الطبية (المرجع الطبي) في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لبيان العلاقة بين الأعراض التي يشكو منها المستدعي والحادث الذي وقع له بتاريخ ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٢ ، وذلك عملاً بأحكام المادة (٥) من التعليمات التنفيذية للجنة الطبية في المؤسسة لسنة ٢٠٠١^{٩٥} .

ثالثاً :- رقابة ركن المحل .

يراقب القاضي الإداري في قرارات تقدير إصابات العمل مدى انسجامها مع أحكام القانون وإذا ما كانت مخالفة للقانون أعلن بطلانها ، ويعتبر عيب مخالفة القانون من أكثر الوسائل استخداماً للطعن بقرارات تقدير إصابات العمل ، بل هي الوسيلة المؤدية في كثير من الأحيان لإلغاء هذه القرارات لمخالفتها للقانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه . وفي هذا قضت

٩٣ - قرار رقم ٤٩٠/٢٠٠٢ فصل بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٣ (هيئة عادلة) ، منشور على الصفحة (٢٤٥٤) من العدد (١٠) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٣) .

٩٤ - قرار رقم ١٩٩٤/١١٩ فصل بتاريخ ٢٠/٣/١٩٩٤ (هيئة عادلة) ، منشور على الصفحة (٧٦٥) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٤) .

٩٥ - عكمة العدل العليا ، قرار رقم ١٦٧ / ٣ / ٢٠٠٣ تاريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠٠٣ ، منشورات مركز عدالة .

محكمة العدل العليا^{٦٦} يعبر رجوع لجنة شؤون الضمان الاجتماعي عن قرارها باعتبار إصابة المستدعي إصابة عمل وفق أحكام المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي ، باعتبار الحادث الذي تعرض له قد حدث أثناء فترة أجازته المرضية سبباً وإلغاء للقرار الأول ، مما يعتبر إهداراً لحق المستدعي المكتسب الذي أنشأه ذلك القرار باعتبار الإصابة إصابة عمل^{٦٧} . وقضت أيضاً ... وبناء على ذلك فتكون إصابة المستدعي بنتيجة حادث السير الذي تعرض له أثناء توجهه إلى مكان سكانه بعد انتهاء عمله الإضافي والموقوفة بالتقدير الطبي هي إصابة عمل وفقاً للمادة الثانية المذكورة ومسمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي ويستحق راتب الاعلال الجزئي عنها^{٦٨} . وقضت أيضاً "إصابة العمل هي الإصابة بأحد أمراض المهنة المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بقانون الضمان الاجتماعي او الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل او بسببه وبغير في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله او عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والإياب من والى مكان العمل وذلك وفقاً للمادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ وحيث انه يشترط لاعتبار الحادث الذي يقع للعامل في الطريق من والى العمل إصابة عمل ١ - أن تكون الإصابة راجعة إلى حادث ٢ - أن تقع الإصابة أثناء الذهاب المباشر إلى العمل او أثناء العودة المباشرة منه ويقصد بالذهاب المباشر والعودة المباشرة أن يسلك العامل الطريق الطبيعي الذي يسلكه في الظروف الاعتيادية ويتحدد مفهوم الطريق الطبيعي بمعيار موضوعي لا شخصي وهو بهذا المعيار أسهل الطرق وأقربها وأقلها خطرًا وبدأ الطريق إلى العمل بمجرد مغادرة العامل باب منزله او أي مكان آخر يتواجد فيه متوجهًا إلى العمل في حين يبدأ الطريق من العمل بمجرد مغادرة العامل مكان العمل وعليه حيث أن المستدعي بتاريخ الحادث كان في طريقه من العقبة مكان إقامته الدائمة إلى مركز عمله في جامعة مؤتة وأنه تعرض في الطريق إلى حادث مروري أدى إلى أصابته بعجز كلي دائم مقداره ٥١٪ وذلك بتقرير اللجنة الطبية في مؤسسة الضمان فتكون إصابته هي إصابة عمل وفقاً للمادة المذكورة أعلاه مما يجعل القرار المطعون به بعدم اعتبار الحادث الذي تعرض له المستدعي إصابة عمل لعدم وقوعه على طريق العمل مستوجب الإلغاء^{٦٩} . وقضت أيضاً

٦٦ - قرار رقم ١٩٩٣/٩٨ فصل بتاريخ ١١/٥/١٩٩٣ (هيئة عادلة)، متضمن على الصفحة (٢٢٤٨) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٣).

٦٧ - قرار رقم ١٩٨٨/٢٠٩ فصل بتاريخ ١٠/١/١٩٨٨ (هيئة عادلة)، متضمن على الصفحة (١٧٨) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩١).

٦٨ - قرار رقم ٣٤٨/١٩٩٩ فصل بتاريخ ٢٣/١١/١٩٩٩ (هيئة عادلة)، متضمن على الصفحة (١٦٢٢) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٠).

وعليه فإن تكليف صاحب العمل (شركة الجرارات والمعدات الأردنية) المستدعي للذهاب إلى المدينة الصناعية في سحاب لمتابعة أمور التخلص للزيون (شركة تيكو) وأناء صعود المستدعي درج دائرة الجمارك زلت قدمه فسقط على الدرج وأصيب بكسر في عظم الرسغ الأيمن مع تمزق في أربطةه فنقل إلى المستشفى من أجل إسعافه ومعالجته واحتصل على عدة تقارير طبية أرسلت إلى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ف تكون بالتالي إصابة المستدعي إصابة عمل ، ويكون القرار بخلاف ذلك مخالفًا للقانون^{٩٩} . وكذلك قضت "أن وفاة موثر المستدعين نتيجة حادث الاصطدام الذي حصل لسيارة جامعة الحسين بن طلال التي يعمل عليها في خدمة عائلة رئيس الجامعة وفي يوم الجمعة ، حيث انه مكلف بالعمل في جميع أيام الأسبوع بما فيها أيام العطل فيكون الحادث الذي تسبب بوفاته قد وقع أثناء العمل ويعبر إصابة عمل بالمعنى المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ ويكون القرار المطعون فيه المتضمن اعتبار وفاة المؤمن عليه موثر المستدعين غير ناتجة عن إصابة عمل مخالفًا للقانون ومستوجب الإلغاء^{١٠٠} . وقضت "عدم إنكار لجنة شؤون الضمان بأن المستدعاة قد تعرضت لإصابة عمل ، إلا أنها تذكر على المستدعاة تقديم المطالبة بعد مرور ثمان سنوات على وقوع الحادث مما يجعل من قرارها المتضمن عدم اعتبار الحادث الذي تعرضت له إصابة عمل تقديمها بعد المدة المذكورة مخالفًا للقانون ، وذلك لعدم وجود نص في قانون الضمان الاجتماعي يحول دون مطالبة المستدعاة بحقوقها لمضي مدة ثمان سنوات على وقوع الحادث^{١٠١} .

رابعاً : - رقابة ركن السبب .

يتحقق القاضي الإداري من وجود الظروف الواقعية والقانونية المبررة لاتخاذ قرار تقدير إصابة العمل ، وإذا كان القرار لا يستند إلى وقائع حقيقة تبرر إصداره فإنه يكون معيب بعيب العدام السبب ويحكم القاضي بحالته . الواقع أن الجهات المختصة بقرارات تقدير إصابات العمل وإن كانت غير ملزمة ببيان الأسباب التي دفعتها لاتخاذ قراراتها ، ولكنها وهي تذكر هذه

^{٩٩} - قرار رقم ٢٠٠٢/٢٧٦ فصل بتاريخ ٣٠/٩/٢٠٠٢ (هيئة عادلة). منتشر على الصفحة (٥٤٦) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٣) .

^{١٠٠} - قرار رقم ٢٠٠٤/١٠٠ فصل بتاريخ ١٧/٣/٢٠٠٤ (هيئة عادلة). منتشر على الصفحة (٨٢٦) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٥) .

^{١٠١} - قرار رقم ٢٠٠١١٤١ فصل بتاريخ ٣١/٥/٢٠٠١ (هيئة عادلة). منتشر على الصفحة (٦٧٠) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٢) .

الأسباب ، وهذا ما تفعله غالبا - تخضع عندئذ لرقابة القاضي . وفي هذا المجال قضت محكمة العدل العليا " عرفت المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي إصابة العمل بأنها نتيجة الحادث الذي يقع أثناء تأدية العمل أو بسببه ، وحيث انه يشترط لاعتبار الحادث إصابة عمل وجود علاقة سببية بين العمل والحادث ، وان يحصل ضرر جسماني للمؤمن عليه بفعل قوة خارجية وان يكون مقاجنا وليس وليد حالة مرضية ، وعليه وحيث أن وجوب عرض المستدعي على اللجنة الطبية لدى المؤسسة غير وارد طالما انه مضى على حدوث الإصابة المدعى بها حوالي السنة ، وحيث أن المستدعي كان يعاني من حالة مرضية لا علاقة لها بالإصابة والتي أشار إليها مدير عام شركة كهرباء محافظة اربد ، فيكون ما ذهبت إليه لجنة شؤون الضمان بعدم اعتبار الإصابة الناجمة عن الحادث المدة محظ تعرض له المستدعي إصابة عمل يكون متفقاً وأحكام القانون ومبنياً على أساس وقائع صحيحة " ^{١٠٢} . وكذلك قضت " ... بما أن المستدعي أصيب بازلاق غضروفي وانتكاسات بالفقرات العنقية المبين بالتقارير الطبية أثناء قيامه بعمله وبسببه ، فإن الإصابة هنا تعتبر إصابة عمل بالمعنى المقصود بالمادة الثانية المذكورة ويكون القرار باعتبارها حالة مرضية غير ناتجة عن إصابة العمل غير قائم على أساس سليم من القانون " ^{١٠٣} .

خامسا : - رقابة ركن الغایة .

تتمثل الغایة في القرارات الإدارية عموماً ومنها قرارات تقدير إصابات العمل بالصلحة العامة ، وإذا ما خرجت الإدارة عن هذه الغایة فإن القضاء الإداري لا يتوانى عن إلغاء قراراتها بسبب الانحراف في استخدام السلطة . وفي هذا قضت محكمة العدل العليا " إن الدفع بان القرار المطعون فيه والمتضمن عدم اعتبار الإصابة الناجمة عن الحادث الذي تعرض له المستدعي إصابة عمل هو قرار مشوب بإساءة استعمال السلطة ، هو دفع مستوجب الرد طالما انه ليس بين بيات الدعوى وأوراقها ومستنداتها ما يشير إلى ذلك " ^{١٠٤} . واعتبرت المحكمة أن خروج الإدارة على قاعدة لا يضار طاعن بطبعه بشكل مخالفة للقانون وانحرافاً في استعمال السلطة ، فقضت " لكل من مؤسسة الضمان الاجتماعي والمؤمن عليه الاعتراض على قرارات

١٠٢ - قرار رقم ١٩٩٩/٢٣٢ فصل بتاريخ ٢٩/٩/١٩٩٩ (هيئة عادلة). منشور على الصفحة (١٥٩٥) من العدد (٤) من هيئة المحامين لسنة (٢٠٠٠) .

١٠٣ - قرار رقم ١٩٩٤/١٦٢ فصل بتاريخ ٢٦/٧/١٩٩٤ (هيئة عادلة). منشور على الصفحة (٥٣٥) من العدد (٤) من هلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٥) .

١٠٤ - قرار رقم ١٩٩٩/٢٣٢ فصل بتاريخ ٢٩/٩/١٩٩٩ (هيئة عادلة). منشور على الصفحة (١٥٩٥) من العدد (٤) من هلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٠) .

اللجنة الطبية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي أمام اللجنة الطبية الاستئنافية عملاً بالمادة (٣٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ ، فإذا قيلت مؤسسة الضمان الاجتماعي يقرر اللجنة الطبية ولم تعرض عليه واعتراض المؤمن عليه على هذا القرار ، فإن قرار اللجنة الطبية الذي أساء إلى مركز الطاعن وتناقض مع قرار اللجنة الطبية المختصة بدون مبرر أو سبب يجعله مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة ومخالفة للقانون والنظام ويستوجب الإلغاء

١٠٥

المطلب الرابع

وسائل الإثبات في دعوى إلغاء قرار تقدير إصابة العمل

تخضع دعاوى إلغاء قرارات تقدير إصابات العمل لما تخضع له دعواوى الإلغاء بشكل عام من أن عباء الإثبات يقع على كاهل المدعي^{١٠٦} ، وفي هذا السياق للمدعي إثبات دعواوى بكافة الوسائل المتاحة ، وفي حال عدم إثبات صحة ما يدعى به يكون مصير دعواوى الرد ، إلا أن هذه القاعدة على إطلاقها ليست عادلة في المنازعات الإدارية لعدم تساوي طرفى النزاع فيها ، باعتبار أن الأدوات والملفات الالزامية للإثبات تكون تحت يد جهة الإدارة (المدعي عليها) ، وبالتالي يتعذر على الأفراد الوقوف على حقيقة ما فيها وتحديد مراكيزم القانونية ، ومن هنا يأتي دور القاضي الإداري ليعد التوازن العادل بين طرفى الدعوى وينقل عباء الإثبات عبد الاقضاء إلى الإدارة ، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في اختيار وسائل الإثبات بما يتفق مع طبيعة الدعواوى الإدارية في حالة عدم وجود نص على تحديد الوسائل للكشف عن الحقيقة وتكون قناعته ، وتبعاً لذلك فقد يستعين بطرق الإثبات المحددة في القانون الخاص في الحدود التي لا تتعارض مع طبيعة الدعواوى وتنظيم القضاء الإداري ، وله أن يطلب من أطراف النزاع أن يقدموا أي مستندات لازمة ومتوجهة في الدعواوى ، وهذا ما هو معمول به لدى القضاء المقارن في فرنسا ومصر^{١٠٧} ، وفي هذا الصدد قضت محكمة العدل العليا " إن الدفع بان القرار المطعون فيه

١٠٥ - قرار رقم ٢٠٠٢١٨٩ - فصل بتاريخ ١٩/٩/٢٠٠٢ (هيئة عادلة). مشور على الصفحة (٨٦) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٣) .

١٠٦ - أبو العثم ، فهد عبد الكرم ، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص ٣٩٨ .

١٠٧ - الغوري ، احمد عودة ، قضايا الإلغاء في الأردن – دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة – ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ ، ص ٤٤٧ ، و المبارك ، علي السمح ناصر إبراهيم ، المصلحة في دعوى الإلغاء – دراسة مقارنة – ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٩ . و محمود ، سيد الحمد بورقة بعنوان شرط المصلحة في الدعواوى القضائية وشروط استمراريتها ، ملحق مجلة المفرق ، العدد الرابع ، جامعة الكويت ، الكويت ، ديسمبر ٢٠٠١ ، السنة ٢٥ ، ص ٢٢ .

والمتضمن عدم اعتبار الإصابة الناجمة عن الحادث الذي تعرض له المستدعي إصابة عمل هو قرار مشوب بإساءة استعمال السلطة هو دفع مستوجب الرد طالما انه ليس بين بيات الدعوى وأوراقها ومستنداتها ما يشير إلى ذلك^{١٠٨} . وقضت أيضاً " ويحيى أن المستدعي لم يقدم من البينة ما يثبت أن القرار المطعون فيه مشوب بأي عيب من العيوب التي تعاها عليه فيكون بالتالي القرار قد صدر متفقاً وأحكام القانون^{١٠٩} .

وقد حددت محكمة العدل العليا أبرز وسائل الإثبات في دعاوى إلغاء قرارات تغذير إصابات العمل بما يلي :

أولاً : - شهادة صاحب العمل وكيف ومحاطاته للعامل ، وفي هذا قضت محكمة العدل العليا " إذا كان الحادث الذي وقع للمستدعي أثناء قيامه بعمل كلفه به صاحب العمل ، وهو قيادة باصن الفندق لجلب مواد بناء للفندق ، علماً بأن المستدعي موظف استقبال ، فيكون الحادث قد وقع للمستدعي أثناء العمل وفقاً للمعنى الوارد في المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي ، وما نجم عنه يعتبر إصابة عمل ، أما الاحتجاج أو الدفع بأن العامل غير ملزم بالقيام بعمل يختلف اختلافاً بيناً عن طبيعة العمل المتفق عليه في عقد العمل وفقاً للمادة ١٧ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ هو دفع غير وارد ، ذلك أن المقصود من حكم هذه المادة هو حماية العامل الذي لا يرغب في القيام بعمل يختلف عما هو متفق عليه في عقد العمل ، أما إذا قبل العامل أن يؤدي العمل الذي كلف به فأن قبوله لا يحرمه من حقوقه التي نص عليها القانون ، باعتبار أنها أصبحت بصدور توافق إرادتي العامل وصاحب العمل على أن يؤدي العامل العمل الذي كلف به ولو كان مخالفًا لعمله المتفق عليه في العقد^{١١٠} . وقضت أيضاً " إصابة المستدعي نتيجة وقوع جسم ثقيل على طرفه السفلي الأعلى الأيمن أثناء تدريسه على المصارعة للمشاركة في الدورة العربية التاسعة بناء على تكليف من أمين عمان ، وخلال الفترة التي جرى تفريغه للالتزام بتدريسيات المنتخب الوطني ، فت تكون إصابة عمل بالمعنى المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لعام ١٩٧٨ ، ويكون القرار المطعون به والمتضمن عدم اعتبار

١٠٨ - قرار رقم ٢٢٢/١٩٩٩ تاريخ ٢٩/٥/١٩٩٩ نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٠) .

١٠٩ - قرار رقم ٣١٥/٢٠٠٢ تاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٢ نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٣) .

١١٠ - قرار رقم ٢٦٩/٢٠٠٤ تاريخ ٤٤/٥/٢٠٠٤ نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٥) .

الإصابة التي تعرض لها المستدعي إصابة عمل مخالف للقانون ^{١١١}. وقضت أيضاً إذا استدعي الرئيس المباشر المستدعي هاتفي للحضور للعمل بسبب مرض زميله ، واستجواب المستدعي للنداء واستقل حافلة عمومية من مكان سكانه في منطقة العدسي إلى مكان عمله في عمان ، وفي الطريق وقع له الحادث ، فإن الحادث الذي تعرض له المستدعي ، يكون قد وقع له أثناء ذهابه إلى العمل من مكان سكانه ، ولذا فإنه إصابة عمل وفقاً لأحكام المادة (٢) من قانون الضمان الاجتماعي ^{١١٢}.

لانيا : - التقارير الطبية ، تعد التقارير الطبية من الوسائل المهمة في إثبات إصابة العمل ، نظراً للطابع الفني لهذا الموضوع ، فتلجأ لها المحكمة لتشكيل فناعتها بخصوص طبيعة الإصابة ومدى اعتبارها إصابة عمل ، وقضت محكمة العدل العليا في هذا المجال " ... إذا كانت الإصابة التي أصيب بها المستدعي نتيجة حادث وقع أثناء العمل حيث أن المستدعي وأثناء نزول المصعد وتواجده على الأرض أصيب في رأسه وظهره ونتج عن ذلك كسر في الفقرة القطنية الثانية للظهر كما هو ثابت من التقارير الطبية المحفوظة في الملف والتي توضح حالة المستدعي الصحية وطبيعة إصابته ، فإن الإصابة التي لحقت بالمستدعي نتيجة الحادث المشار إليه أعلاه إصابة عمل .. " ^{١١٣} . وقضت أيضاً إذا كانت العين اليسرى للمستدعي هي التي كان يشكو من احمرارها ووجود جسم غريب فيها وهي التي أجريت لها العمليات في مستشفى ابن الهيثم ، والمستدعي أنس دعواه في مطالبة المستدعي ضدها على أساس أن عينه اليمنى هي التي تعرضت لإصابة العمل ، مع أن التقارير الطبية الأولية من طبيب مستشفى شركة البوتاس العربية ومستشفى ابن الهيثم جاءت على ذكر العين اليسرى وليس العين اليمنى ، فان الحالة التي يعاني منها المستدعي في عينه اليمنى هي حالة مرضية ، ولا تشكل إصابة عمل ... " ^{١١٤} . وكذلك قضت " ... بما أن المستدعي أصيب بالزلق غضروفي وانتكسات بالقرارات العنقية المبين بالتقارير الطبية أثناء قيامه بعمله وبسببه ، فإن الإصابة هنا تعتبر إصابة عمل بالمعنى المقصود

^{١١١} - قرار رقم ٦٣٢٢/٢٠٠٠/٢٩/١١/٢٠٠٠ فصل بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٠ (هيئة عادلة). مشور على الصفحة (١٣٧٣) من العدد (٧) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠١).

^{١١٢} - محكمة العدل العليا ، قرار رقم ٥٤٣ / ٢٠٠٣ / ٢٠٠٣ / ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ / ٢٠٠٤ ، منشورات مركز عدالة.

^{١١٣} - محكمة العدل العليا ، قرار رقم ٢٨٠ / ٢٠٠٠ ، تاريخ ١٩ / ٣ / ٢٠٠١ ، منشورات مركز عدالة.

^{١١٤} - محكمة العدل العليا ، قرار رقم ٥٧٧ / ١٩٩٩ ، تاريخ ٦ / ٤ / ٢٠٠٠ ، منشورات مركز عدالة.

بالمادة الثانية المذكورة ، ويكون القرار باعتبارها حالة مرضية غير ناتجة عن إصابة العمل غير قائم على أساس سليم من القانون ^{١١٥} .

إلا انه لا يؤخذ بالتقارير الطبية الخاصة إلا كقرينة في بعض الحالات ، لأن القانون حدد مراجع طيبة معينة يعتمد على تقاريرها ، وفي هذا قضت محكمة العدل العليا " لا تقبل التقارير الطبية الخاصة في معرض إثبات الوضع المرضي للمؤمن عليه لدى مؤسسة الضمان ، لأن ذلك من صلاحيات جهات طيبة محددة في القانون ، إلا أن ذلك يشكل قرينة على أن القرار الطعن لم يكن على وقائع ثابتة " ^{١١٦} .

ثالثا : - تحقيقات الشرطة في الحالات التالية :

- الحوادث الجنائية .
 - حوادث السير والطرق .
 - الحوادث العامة كالحرائق والانفجارات والانهيارات .
 - الحوادث التي تؤدي إلى وفاة المؤمن عليه .
 - أي حالات أخرى تقرر اللجان المختصة في المؤسسة ضرورة إبلاغ الشرطة عنها .
- وفي هذا قضت محكمة العدل العليا " يستفاد من المادة (٢٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ والمادتين (٥ و ٧) من التعليمات التنفيذية لاصيات العمل الصادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي استناداً للمادة (١٢) من قانون الضمان الاجتماعي ، انه في حال حصول إصابة للمؤمن عليه الخاضع للضمان الاجتماعي ناجمة عن حادث ، فإنه يتوجب نقل المصاب إلى الجهة العلاجية المعتمدة من قبل المؤسسة وإبلاغ الشرطة بذلك وتزويده المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالتحقيقات لدى الشرطة عن الحادث ، وحيث أن النائب من أوراق الداعي أن الحادث المدعى بوقوعه والذي نجم عنه إصابة المستدعاة حسب الادعاء قد وقع الساعة الثالثة وأربعون دقيقة مساء في منطقة وادي السير ، وإن إسعاف المستدعاة إلى مستشفى عمان الجراحي تم الساعة السادسة مساء وإن الوصول لهذا المستشفى لا يحتاج أكثر من نصف ساعة ، ولم تبرر المستدعاة سبب التأخير بالإسعاف ،

^{١١٥} - قرار رقم ١٩٩٤/١٦٢ فصل بتاريخ ٢٦/٠٧/١٩٩٤ (هيئة عادلة) . منشور على الصفحة (٥٣٥) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٥) .

^{١١٦} - قرار رقم ١٩٩٣/١٢٠ فصل بتاريخ ٢٣/٠٧/١٩٩٣ (هيئة عادلة) . منشور على الصفحة (٢٣٦٨) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٣) .

كما أن المستدعي لم تقدم مخطط كروكي للحادث ولم تقدم التحقيقات الشرطية عن الحادث وقد تناقضت في أقوالها ، مما يجعل القرار الصادر عن المستدعي ضدها بعدم اعتبار الحادث الذي تعرضت له المستدعي بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٠٢ إصابة عمل موافق للقانون والأصول وأسباب الطعن لا ترد عليه ... ١١٧ . وقضت أيضًا "إذا لم يقع الحادث للمدعي أثناء ذهابه من بيته إلى عمله بل وقع له على شارع زهران بين الدوار السادس والخامس كما هو ثابت من تقرير الشرطة أثناء عودته من فرع الصويفية باتجاه جبل عمان للقيام بأعمال التفتيش الخاص التي هي ليست من اختصاص عمله فإن الإصابة التي أصيب بها المستدعي والحالة هذه لا تعتبر إصابة عمل .. ١١٨ ."

رابعا : - نص القرار ومضمونه إذا كان ينطوي على قصور في التعليل والتسبيب ، فقضت محكمة العدل العليا "إذا تضمن قرار اللجنة الطبية الاستئنافية في مؤسسة الضمان الاجتماعي بعد فحص المستدعي (المؤمن عليه) وجود ضعف في اليد اليمنى وضعف في عضلات اليد وكسر في الرسغ الأيمن مع محدودية في الحركة ، فإن قرارها بأنه لا ينطبق على حالة المستدعي مفهوم العجز الجنسي أو الكافي المفضي لإنها الخدمة ، مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب ، وبتعين إلغاؤه" ١١٩ .

خامسا : - تقارير مفتشي الضمان الاجتماعي ذات العلاقة بإصابة العمل موضوع الدعوى . ذلك أنه قد تقوم لجان مفتشي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالتحقيق بالحادث ، وإعداد تقرير بهذا الخصوص ، ويمكن الاستعانة بهذا التقرير أمام المحكمة ، سواء من قبل المؤسسة او بطلب من المؤمن عليه من خلال المحكمة .

سادسا : - عجز المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي عن تقديم بيانات تدحض أن إصابة المؤمن عليه إصابة عمل ، فقد قضت محكمة العدل العليا "إذا ادخل المستدعي المستشفى وان الإصابة التي يدعى بها كانت أثناء تأديته للعمل وخلال أوقات الدوام الرسمي ، ولم تقدم الجهة

١١٧ - محكمة العدل العليا ، قرار رقم ٤٧٣ / ٢٠٠٥ ، تاريخ ١٧ / ١ / ٢٠٠٦ ، منشورات مركز عدالة .

١١٨ - محكمة العدل العليا ، قرار رقم ٢٩٥ / ٢٠٠٠ ، تاريخ ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٠ ، منشورات مركز عدالة .

١١٩ - قرار رقم ٢٣٩/٢٠٠٢ فصل بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٢ (هيئة عادلة) . منشور على الصفحة (٥١٧) من المدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٣) .

المستدعي ضدّها أي بينة تخالف هذه الواقعه الثابتة ، فإنّ هذا يعني أنّ الحادث الذي تعرض له المستدعي هو إصابة عمل بالمعنى المستقرّ فقهاً وقانوناً ...^{١٢٠}

سابعاً : - شهادة الشهود ، إذ يمكن إثبات أن الإصابة قد وقعت أثناء العمل أو بسببه بشهادة الشهود ، فقضت محكمة العدل العليا " إذا كانت البينة المستمدة تشير إلى أن الحادث وقع أثناء تأدية المستدعي لعمله ، ف تكون الإصابة موضوع الدعوى هي إصابة عمل بالمعنى المقصود في المادة الثانية من القانون "^{١٢١} . كما قضت أيضاً " بما أن الثابت من ملف المستدعي لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي ومن البينة الشخصية المستمدة وأثناء قيامه بعمله في حلزون الاستمت بتكليف من إدارة الشركة المذكورة ومن المسؤول عن القسم الذي يعمل فيه بالذات تعرض لطربة في رأسه جراء اصطدامه بمسورة تعبة خزان الاستمت حيث تمت معالجته وأدى ذلك إلى إصابة الموصوفة بالثارير الطبية الصادرة بحقه ، فإنّ هذه الإصابة تعتبر إصابة عمل ..^{١٢٢}"

١٢٠ - محكمة العدل العليا ، قرار رقم ٥٥٦ / ٥٥٣ / ٢٠٠٣ / ٢٧ تاريخ ٢٠٠٤ / ٢ ، منشورات مركز عدالة .

١٢١ - محكمة العدل العليا ، قرار رقم ١٩ / ١٩٠٢ / ٢٠٠٢ / ٦ / ٦ ، منشورات مركز عدالة .

١٢٢ - محكمة العدل العليا ، قرار رقم ١٢٤ / ١٩٩٨ / ٦ / ٢٧ تاريخ ١٩٩٨ / ٦ ، منشورات مركز عدالة .

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة الطعن بقرارات تقدير إصابات العمل الصادرة وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي ، وذلك من خلال ثلاثة مباحث ناقشنا في الأول منها مفهوم إصابة العمل وفي المبحث الثاني الطعن الإداري بقرارات تقدير إصابات العمل وبحثنا في الثالث منها الطعن القضائي بقرارات تقدير إصابات العمل . وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها :

- لم يميز المشرع الأردني في قانون الضمان الاجتماعي بين إصابة العمل بالمعنى الضيق والمرض المهني ، إذ اعتبر المرض المهني صورة من صور إصابة العمل .
- لم ينظم قانون الضمان الاجتماعي أحكام الطعن الإداري بقرارات تقدير إصابات العمل بشكل مفصل وإنما أحال ذلك للتعليمات الصادرة عن مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .
- اوجب قانون الضمان الاجتماعي الطعن الإداري بقرارات تقدير إصابات العمل قبل اللجوء للطعن القضائي .
- منح المشرع في قانون الضمان الاجتماعي الحق للمؤمن عليه والمؤسسة على السواء بالطعن بقرارات اللجنة الطبية أمام اللجنة الاستئنافية .
- تفاوتت مدد الطعن الإداري بقرارات تقدير إصابات العمل من قرار لأخر ، فهيء بالنسبة لقرارات لجنة البت بالإصابات في الفروع (١٤) يوما ، وبالنسبة لقرارات لجنة التسوية (٣٠) يوما ، وبالنسبة لقرارات اللجنة الطبية (٣٠) يوما .
- لم تراع التعليمات التنفيذية للجان تسوية الحقوق الفرعية عدد أعضاء اللجنة عند تحديد نصاب الاجتماع او القرارات الصادرة عنها ، فالنصاب في كلا الحالين أربعة أعضاء ، علما بأن عدد أعضاء اللجنة قد يكون اربعة او خمسة او ستة او أعضاء حسب قرار مجلس التأمينات عند تشكيل اللجنة .
- أن محكمة العدل العليا لا زالت تكرر نص المادة (٣٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ الملغى والتي تعبر لللجنة الطبية الاستئنافية لجنة تحكيم ، رغم أن نص المادة (٣٧) من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ والقانون الحالي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ لم يعد يعبرها كذلك .

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من التوصيات نجملها بما يلي :

- تضمين قانون الضمان الاجتماعي نصوصاً أكثر تفصيلاً بخصوص الطعن بقرارات تقدير إصابات العمل ، لا سيما الطعن الإداري وتحديد مدد للرد على هذه الطعون لاستعجال البت فيها .
- توحيد مدد الطعن الإداري بكافة قرارات تقدير إصابات العمل ، وجعلها متساوية لمدة الطعن القضائي وهي سبعون يوماً .
- النص في قانون الضمان الاجتماعي على ضرورة تسيير القرارات المتعلقة بإصابات العمل وخاصة في حالة رفض اعتبار الحالة إصابة عمل ، لما في ذلك من حسنة للأفراد وتسهيل لمهام المحكمة في ممارسة رقابتها على هذه القرارات .
- النص في قانون الضمان الاجتماعي على صلاحيات اللجان الاستئنافية إزاء الطعون المقدمة لها بحيث تقتصر على ثبات القرار المطعون فيه أو إلغائه ، بحيث لا تكون نتيجة الطعن الإداري الانفصال مما منحه القرار المطعون فيه للطاعن ، وذلك السجاما مع قاعدة لا يضار طاعن بطعنه .
- أن يراعى عند تشكيل اللجان المختلفة في المؤسسة إن يكون من بين أعضائها قانونيين من ذوي الخبرة في عمل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ، نظراً لكون أعمال هذه اللجان تتطوّي على بعد قانوني في غاية الأهمية .
- مراعاة عدد أعضاء لجان تسوية الحقوق الفرعية عند تحديد تصايب الاجتماع او نصاب الاختاذ القرارات ، بحيث تحدد نسبة مثل الثنين او الأكثريية المطلقة بدلاً من أربعة أعضاء بصرف النظر عن عدد أعضاء اللجنة .
- عقد برامج قانونية تثقيفية للمؤمن عليهم لتعريفهم بحقوقهم التأمينية وتوزيع نشرات مطبوعة تعرف بإجراءات عمل مختلف اللجان في مجال إصابات العمل وآلية الاعتراض على قراراتها .

Abstract

Appeal decisions of the estimate of work injuries in accordance with the provisions of the Jordanian Social Security Act

This study discussed a subject of great importance to the practical level, namely, to challenge the decisions of assessment work injuries, issued in accordance with the provisions of the Social Security Act, through the three sections discussed in the first, the concept of work-related injury in the second part, the appeal of the administrative decisions of the assessment work injuries examined in the third, including the appeal judicial decisions of the assessment work injury, the study showed that this matter is still uncertain given the lack of specialized studies and the absence of an integrated legal system of the subject also found a number of recommendations concerning the status of specific provisions for appeal against decisions of the assessment work injuries at both the administrative or judicial.

المراجع

- الاهواني ، حسام ، أصول قانون التأمين الاجتماعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة . ١٩٨١.
- البرعي ، حسن ، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن - الجزء الأول ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
- جمال الدين ، محمود سامي ، الرقابة على أعمال الإدارة في دولة الكويت - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى ، دار الكتب ، الكويت ، ١٩٩٨ .
- خليل ، محسن ، القضاء الإداري اللبناني - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بيروت . ١٩٨٢ .
- رمضان ، سيد محمود ، الوسيط في شرح قانون العمل ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٤ .
- شطناوي ، علي خطار ، القضاء الإداري الأردني ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٦ .
- شب ، محمد لبيب ، بحث بعنوان " مدى تفعيلية تأمين إصابات العمل لحوادث الطرق " مجلة العلوم القانونية والاقتصادية لسنة ١١ العدد (٢) يونيو ١٩٦٩ .
- الطماوي ، سليمان محمد ، القضاء الإداري - الكتاب الأول - قضاء الإلغاء ، السادسة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
- عبيدات ، عوني محمود ، شرح قانون الضمان الاجتماعي ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، ١٩٩٨ .
- علي العريف ، شرح التأمينات الاجتماعية - الجزء الأول ، القاهرة ، ١٩٦٥ .
- الفويري ، احمد عودة ، قضاء الإلغاء في الأردن - دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ .
- فؤاد ، عامر ، معياد رفع دعوى الإلغاء في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- القبيلات ، حمدي ، القانون الإداري ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠١٠ .
- كتعان ، نواف ، القضاء الإداري في الأردن ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٦ .
- كتعان ، نواف ، القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩ .

- المبارك ، علي السيخ ناصر إبراهيم ، المصلحة في دعوى الإلغاء – دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٩ .
- محمود ، سيد احمد ، ورقة بعنوان شرط المصلحة في الدعوى القضائية وشروط استمراريتها ، ملحق مجلة الحقوق ، العدد الرابع ، جامعة الكويت ، الكويت ، ديسمبر ٢٠٠١ ، السنة ٢٥ .
- الياس ، يوسف ، الوجيز في قانون العمل والضمان الاجتماعي .
- مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، عددة أعداد تمت الإشارة لها في متن البحث .
- منشورات مركز عدالة . www.Adaleh.com